

Distr.: General  
29 April 2022  
Arabic  
Original: English/French/Spanish



الدورة السابعة والسبعون  
البند 73 من القائمة الأولية\*  
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

## مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات

تقرير الأمين العام

### المحتويات

الصفحة	الفصل
4	أولاً - مقدمة . . . . .
6	ثانياً - مقتطفات من القرارات التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً . . . . .
	الباب الأول
6	فعل الدولة غير المشروع دولياً . . . . .
6	الفصل الأول - مبادئ عامة . . . . .
6	المادة 1 - مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً . . . . .
7	المادة 2 - عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً . . . . .
8	المادة 3 - وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً . . . . .
10	الفصل الثاني - نسب التصرف إلى الدولة . . . . .
10	المادة 4 - تصرفات أجهزة الدولة . . . . .



14	المادة 5 - تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية . . . . .
16	المادة 6 - تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى . . . . .
16	المادة 7 - تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات . . . . .
17	المادة 8 - التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها . . . . .
19	المادة 11 - التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها . . . . .
20	الفصل الثالث - خرق التزام دولي . . . . .
20	المادة 12 - وقوع خرق لالتزام دولي . . . . .
20	المادة 13 - وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة . . . . .
21	المادة 14 - الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي . . . . .
22	المادة 15 - الخرق بارتكاب فعل مركب . . . . .
24	الفصل الرابع - مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى . . . . .
24	المادة 16 - تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً . . . . .
25	المادة 17 - التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً . . . . .
25	الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية . . . . .
25	المادة 23 - القوة القاهرة . . . . .
25	المادة 24 - حالة الشدة . . . . .
26	المادة 25 - الضرورة . . . . .
26	المادة 26 - الامتثال للقواعد الأمرة . . . . .
26	المادة 27 - عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية . . . . .
	الباب الثاني
27	مضمون المسؤولية الدولية للدولة . . . . .
27	الفصل الأول - مبادئ عامة . . . . .
27	المادة 30 - الكف وعدم التكرار . . . . .
27	المادة 31 - الجبر . . . . .
35	المادة 32 - عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي . . . . .
36	المادة 33 - نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب . . . . .
36	الفصل الثاني - جبر الخسارة . . . . .

36	..... المادة 34 - أشكال الجبر
37	..... المادة 35 - الرد
38	..... المادة 36 - التعويض
41	..... المادة 37 - الترضية
41	..... المادة 38 - الفائدة
45	..... المادة 39 - المساهمة في الضرر
46	..... الفصل الثالث - الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام
46	..... المادة 40 - انطباق هذا الفصل
47	..... المادة 41 - نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل
	..... الباب الثالث
47	..... أعمال المسؤولية الدولية للدولة
47	..... الفصل الأول - الاحتجاج بمسؤولية دولة
47	..... المادة 44 - قبول الطلبات
47	..... المادة 47 - تعدد الدول المسؤولة
	..... المرفق
49	..... التقرير التقني

## أولا - مقدمة

- 1 - اعتمدت لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام 2001. وأحاطت الجمعية العامة في قرارها 83/56 علماً بالمواد (المشار إليها فيما يلي باسم "المواد المتعلقة بمسؤولية الدول")، التي أرفق نصها بذلك القرار، وزكتهَا لنظر الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل.
- 2 - وبناء على طلب الجمعية العامة في قرارها 35/59، أعد الأمين العام في عام 2007 مجموعة من القرارات التي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي وردت فيها إشارات إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(1)</sup>. وأعد الأمين العام أربع مجموعات أخرى في الأعوام 2010 و 2013 و 2016 و 2019 استناداً إلى طلبات الجمعية العامة الواردة في قراراتها 61/62<sup>(2)</sup> و 19/65<sup>(3)</sup> و 104/68<sup>(4)</sup> و 133/71<sup>(5)</sup> على التوالي. وفي عام 2017 أعد الأمين العام، بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها 133/71 تقريراً تقنياً أدرج فيه، على شكل جداول، ما ورد من إشارات إلى المواد في المجموعات التي أعدت منذ عام 2001 لقرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، إلى جانب ما ورد من إشارات إلى المواد في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات منذ عام 2001<sup>(6)</sup>.
- 3 - وسلّمت الجمعية العامة، في قرارها 180/74، بأهمية المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وزكتهَا مرة أخرى لنظر الحكومات، دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحدث مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي وردت فيها إشارات إلى المواد، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن، وأن يقدم تلك المادة قبل بدء دورتها السابعة والسبعين بوقت كاف. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين أن يستكمل التقرير التقني الذي يتضمن، على شكل جداول، ما يرد من إشارات إلى المواد في مجموعات قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي أعدت منذ عام 2001، إلى جانب ما يرد من إشارات إلى المواد في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات منذ عام 2001، وأن يقدم هذا التقرير خلال دورتها السابعة والسبعين.
- 4 - وفي مذكرة شفوية مؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2020، دعا الأمين العام الحكومات إلى أن تقدم، في موعد أقصاه 1 شباط/فبراير 2022، معلومات بشأن قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد لإدراجها في مجموعة مستوفاة.

(1) A/62/62 و A/62/62/Corr.1 و A/62/62/Add.1.

(2) A/65/76.

(3) A/68/72.

(4) A/71/80.

(5) A/74/83.

(6) A/71/80/Add.1.

5 - وتضم هذه المجموعة تحليلاً لـ 83 قضية إضافية أُشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في القرارات الصادرة بشأنها خلال الفترة من 1 شباط/فبراير 2019 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2022<sup>(7)</sup>. وقد وردت هذه الإشارات في القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التالية: محكمة العدل الدولية<sup>(8)</sup>؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة؛ وأفرقة التحكيم التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ وهيئات التحكيم الدولية؛ ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري؛ ولجنة حقوق الطفل.

6 - وتورد هذه المجموعة، التي تكمل المجموعات الخمس السابقة الصادرة عن الأمانة العامة في نفس الموضوع، مقتطفات ذات صلة من القرارات المتاحة للعموم في إطار كل مادة من المواد التي تشير إليها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، باتباع هيكل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وترتيبها الرقمي. وترد تلك القرارات حسب تسلسلها الزمني في إطار كل مادة على حدة. وبالنظر إلى عدد القرارات وطولها، لا تتضمن المجموعة سوى مقتطفات القرارات ذات الصلة التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مشفوعة بوصف موجز للسياق الذي وردت فيه تلك الإشارة<sup>(9)</sup>.

7 - وتضم المجموعة مقتطفات القرارات المتاحة للعموم التي أثرت فيها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول باعتبارها أساساً للقرار، أو التي أُشير فيها إلى تلك المواد باعتبارها تحسد القانون الساري المنظم للمسألة موضع النظر. ولا تشمل المجموعة طلبات الأطراف التي تحتج بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولا آراء القضاة التي ذُلت بها القرارات.

8 - وترد في المرفق صيغة مستكملة للتقرير التقني الذي يدرج، على شكل جداول، ما يرد من إشارات إلى المواد في مجموعات قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي أُعدت منذ عام 2001، فضلاً عن الإشارات إلى المواد الواردة في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات منذ عام 2001، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها 180/74.

(7) تشمل المجموعة أيضاً عدداً محدوداً من القضايا التي تم البت فيها في كانون الثاني/يناير 2019، لكنها لم تصبح متاحة إلا بعد صدور الوثيقة A/74/83.

(8) تشمل المجموعة أيضاً قرارات محكمة العدل الدولية الصادرة حتى 15 شباط/فبراير 2022.

(9) حُذفت الحواشي الواردة في القرارات، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

## ثانياً - مقتطفات من القرارات التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

### الباب الأول

### فعل الدولة غير المشروع دولياً

### الفصل الأول

### مبادئ عامة

#### المادة 1

#### مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً

#### محكمة العدل الدولية

أشارت محكمة العدل الدولية إلى المادة 1 في فتاها بشأن الآثار القانونية المترتبة على فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965، عندما خلصت إلى أنه "حيث إن المحكمة قضت بأن إنهاء استعمار موريشيوس لم يتم على نحو يتسق مع حق الشعوب في تقرير المصير، فإن استمرار المملكة المتحدة في إدارة أرخبيل شاغوس يشكل، تبعاً لذلك، عملاً غير مشروع يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة"<sup>(10)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *B3 Croatian Courier Cooperatief U.A.* ضد جمهورية كرواتيا، رأت محكمة التحكيم أنه "لا جدال في أنه لا يشترط أن تستند دعوى نزع الملكية إلى أفعال إيجابية من جانب الدولة، بل إن إغفال القيام بفعل يمكن أن يشكل أساساً تستند إليه هذه الدعوى"، وأشارت في هذا الصدد إلى شرح المادة 1<sup>(11)</sup>.

#### المحكمة الدولية لقانون البحار

في قضية السفينة "نورستار" (بنما ضد إيطاليا)، أشارت المحكمة الدولية لقانون البحار، على نحو ما ورد في المادة 1، إلى أن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، ولاحظت أن المادة 1 "تعكس أيضاً القانون الدولي العرفي"<sup>(12)</sup>.

International Court of Justice, *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965*, Advisory Opinion, *I.C.J. Reports 2019*, p. 95, at pp. 138–139, para. 177 (10)

ICSID Case No. ARB/15/5, Award, 5 April 2019, para. 1050 (11)

ITLOS, *M/V "Norstar" (Panama v. Italy)*, Judgment, *ITLOS Reports 2018–2019*, p. 10, at p. 94, para. 317 (12)  
مع الاستشهاد بالقضية، *M/V "Virginia G" (Panama/Guinea-Bissau)*, Judgment, *ITLOS Reports 2014*, p. 4, at p. 117, para. 430

## المادة 2

## عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية شركة *Consutel Group S.P.A.* قيد التصفية (إيطاليا) ضد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ذكرت محكمة التحكيم أنه "لا تترتب على نسب ما يرتكبه كيان عام من فعل أو إغفال له إلى الدولة، في القانون الدولي، أي عواقب تتعلق بشرعية هذه الأفعال نفسها"، ولاحظت أن المادة 2 "تنص في هذا الصدد على ضرورة تحقق شرطين متميزين لإثبات ارتكاب الدولة 'فعلاً غير مشروع دولياً': (1) أن ينسب الفعل إلى الدولة و (2) أن يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة"<sup>(13)</sup>.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

أشارت محكمة التحكيم في قضية شركة *Venezuela US, S.R.L.* ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن "نسب التصرف مفهوم من مفاهيم القانون الدولي التي لها جذور راسخة في القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول"<sup>(14)</sup>. ومن ثم، "عندما يكون هناك ادعاء بخرق دولة ما لالتزام دولي بموجب معاهدة استثمار ثنائية، يتعين على المدعي أن يثبت: '1' أن التصرف المشكو منه ينسب بموجب القانون الدولي إلى دولة، أي أنه يعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرفاً صادراً عن دولة؛ و '2' أن الالتزام المدعى خرقه هو التزام تعهدت به تلك الدولة بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية المنطبقة"<sup>(15)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

ذكرت محكمة التحكيم في قضية شركة *Muhammet Çap & Sehil İnşaat Endüstri ve Ticaret Ltd. Sti.* ضد تركمانستان أن المواد "تدون القانون الدولي العرفي" من عدة أوجه<sup>(16)</sup>. وأشارت المحكمة إلى المادة 2 التي "تنص على أن الدولة تكون قد ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً عندما يستوفى شرطان تراكميان: '1' يمكن أن ينسب الفعل إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و '2' يشكل الفعل خرقاً لالتزام دولي على الدولة"<sup>(17)</sup>. ومن ثم، ذكرت المحكمة أنه "يجب أولاً تحديد ما إذا كان الفعل منسوباً إلى الدولة قبل تعيين ما إذا كان يمكن اعتبار الفعل خرقاً لالتزام دولي"<sup>(18)</sup>، وأشارت إلى أن "الدولة تعامل بموجب القانون الدولي على أنها وحدة"<sup>(19)</sup>.

(13) PCA Case No. 2017-33, Final Award, 3 February 2020, para. 317.

(14) PCA Case No. 2013-34, Partial Award (Jurisdiction and Liability), 5 February 2021, para. 154.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 155.

(16) ICSID Case No. ARB/12/6, Award, 4 May 2021, para. 736 (footnote 628) مع الاستشهاد بالقضية *Tulip Real Estate Investment and Development Netherlands B.V. v. Republic of Turkey*, ICSID Case No. ARB/11/28, Award, 10 March 2014, para. 281.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 736.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 737، مع الاستشهاد بالتعليق (5) على المادة 2.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 742، مع الاستشهاد بالتعليق (6) على المادة 2.

### المادة 3

#### وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً

محكمة التحكيم الدولية (في إطار لائحة غرفة التجارة بستوكهولم)

رأت محكمة التحكيم في قضية شركة *SunReserve Luxco Holdings SRL* ضد إيطاليا أن المادة 3 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "تدنون المبادئ القائلة بأنه لا يمكن أن تحتج الدولة بقانونها الداخلي سواء من أجل '1' التأثير على وصف الفعل غير المشروع دولياً أو طبعه بطابع معين؛ أو '2' تبرير عدم وفائها بالتزام تعاهدي"<sup>(20)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية مصرفي *Addiko Bank AG* و *Addiko Bank d.d* ضد جمهورية كرواتيا، حلت محكمة التحكيم دور القانون الداخلي وما إذا كان يتعين أن تكون الاستثمارات قد تمت بموجب القانون الكرواتي لكي تحقق حمايتها بموجب معاهدة الاستثمار. وأشارت المحكمة إلى أن القرار المتعلق بالإبطال الصادر في قضية شركة *Azurix* ضد جمهورية الأرجنتين استخدمت فيه اللجنة المادة 3 وشرحها كإطار لتحليل مماثل ذهبت فيه إلى أن "القانون الداخلي له صلة بمسألة المسؤولية الدولية"، ولكن ذلك يعود إلى أن قاعدة القانون الدولي هي التي تجعله ذا صلة"، خاصة عندما يتم إدماج أحكام القانون الداخلي "فعالاً في ذلك المعيار، بشكل ما، بشروط أو بدون شروط"، ولكن يظل القانون الدولي هو القانون الساري فيما يتعلق بالمنازعة"<sup>(21)</sup>.

محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي

في قضية المفوضية الأوروبية ضد هنغاريا، أشارت الدائرة الكبرى لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي إلى المادة 3، التي "تدون القانون الدولي العرفي وتطبق على الاتحاد، والتي يتضح منها أن القانون الدولي وحده هو الذي يحكم وصف فعل الدولة بأنه 'غير مشروع دولياً'. وبالتالي، لا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بأي وصف لنفس الفعل يمكن أن يرد بموجب قانون الاتحاد الأوروبي"<sup>(22)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركتي *BayWa r.e. Asset* و *BayWa r.e. Renewable Energy GmbH* ضد مملكة إسبانيا، أشارت محكمة التحكيم إلى المادة 3 حينما ذكرت أنه "في محفل

(20) SCC Case No. 132/2016, Final Award, 25 March 2020, para. 982.

(21) ICSID Case No. ARB/17/37, Decision on Croatia's Jurisdictional Objection Related to the Alleged Incompatibility of the BIT with the EU *Acquis*, 12 June 2020, para. 263 مع الاستشهاد بالقضية *Azurix Corp. v. Argentine Republic*, ICSID Case No. ARB/01/12, Decision on Annulment, 1 September 2009, para. 149.

(22) Court of Justice of the European Union (Grand Chamber), Case No. C-66/18, Judgment, 6 October 2020, para. 88.

دولي مثل هذا المحفل، لا يجوز للدولة المضيفة أن تعتمد على قانونها الداخلي كسند لعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية<sup>(23)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار قواعد التسهيلات الإضافية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

لاحظت محكمة التحكيم في قضية شركة *América Móvil S.A.B. de C.V.* ضد كولومبيا أنه "لا جدال في أن القانون الدولي لا يسمح للدول باستخدام القانون الداخلي للتهرب من المسؤولية الدولية، لأنه يستبعد إمكانية تقييم الشرعية الدولية لسلوك الدولة في ضوء القانون الداخلي"، اعتباراً أن ذلك "مبدأ أساسي" مدون في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمادة 3 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(24)</sup>. وعلاوة على ذلك، لاحظت محكمة التحكيم أن "الإشارة إلى القانون الكولومبي للبت في وجود حق عدم الاسترداد لا تنتهك المبدأ المدون في المادة 3 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، والذي يمنع الدولة من استخدام قانونها الداخلي لإبراء نفسها من مسؤوليتها الدولية"<sup>(25)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركتي *Casinos Austria* و *Casinos Austria International GmbH* ضد جمهورية الأرجنتين، استشهدت محكمة التحكيم بالمادة 3<sup>(26)</sup>، وأوضحت أن "المطالبة المقدمة بموجب معاهدة تظل محكومة بقانون المعاهدات، بيد أن هذا لا يعني أن القانون الداخلي مستبعد على الإطلاق في البت في الامتثال لمعاهدة استثمار ثنائية أو تحديد المسؤولية بموجبها، بما في ذلك معاهدة الاستثمار الثنائية التي تحكم المنازعة الراهنة". ولاحظت المحكمة أن معاهدة الاستثمار "قد تشير صراحة إلى القانون الداخلي" كأساس للبت في مسائل من قبيل تحديد جنسية المستثمر "أو مدى الامتثال للقانون الداخلي بموجب بند ينص على الاحتكام إلى قانون البلد المضيف"، لأن "عناصر معينة من المعاهدة لا يمكن تحديدها إلا باللجوء إلى القانون الداخلي (مثلاً لتحديد ما إذا كان للمستثمر حق في ملكية أصول معينة أو تحديد المعاملة الممنوحة بموجب القانون الداخلي لأغراض تقييم الامتثال لحكم متعلق بالمعاملة الوطنية)"<sup>(27)</sup>.

(23) ICSID Case No. ARB/15/16, Award, 25 January 2021, para. 569(a).

(24) ICSID Case No. ARB(AF)/16/5, Award, 7 May 2021, para. 417.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 422.

(26) ICSID Case No. ARB/14/32, Award, 5 November 2021, para. 315.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 316.

## الفصل الثاني نسب التصرف إلى الدولة

المادة 4<sup>(28)</sup>

### تصرفات أجهزة الدولة

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

لاحظت محكمة التحكيم في قضية شركة *Staur Eiendom AS* و *EBO Invest AS* و *Rox Holding AS* ضد جمهورية لاتفيا أن "من المعروف أن تصرف جهاز من أجهزة الدولة يتصرف بهذه الصفة ينسب، بموجب المادة 4، إلى الدولة"<sup>(29)</sup>. وأضافت المحكمة أنه "يجوز وصف شخص أو كيان بأنه جهاز من أجهزة الدولة وفقاً للقانون الدولي حتى وإن لم يكن يتمتع بتلك الصفة بموجب القانون الداخلي للدولة"<sup>(30)</sup>.

محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة

في قرار جزئي صدر في عام 2020، لاحظت محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة أنه "بموجب القانون الدولي، وعلى النحو المبين في المادة 4 من مواد لجنة القانون الدولي، ينسب تصرف السلطة القضائية التابعة للدولة إلى الدولة، لأن السلطة القضائية هي فرع من فروع الدولة"<sup>(31)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية شركة *Ortiz Construcciones y Proyectos S.A.* ضد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى المادة 4 وشرحها، ولاحظت أنه مما لا جدال فيه أن "أي شخص أو كيان يتمتع بمركز جهاز من أجهزة الدولة وفقاً للقانون الجزائري يعتبر بحكم القانون جهازاً من أجهزة الدولة الجزائرية" وأن "المادة 4 (2) لا تستبعد إمكانية أن يتصف الشخص أو الكيان الذي لا يتمتع بمركز جهاز من أجهزة الدولة وفقاً للقانون الجزائري بصفة جهاز من أجهزة الدولة بحكم الواقع، وأن ينسب ما يقوم به وما يتمتع عنه من أفعال في هذه الحالة إلى الدولة الجزائرية عملاً بالمادة 4"<sup>(32)</sup>. وشددت المحكمة على أن المواد من 4 إلى 11 تعكس القانون الدولي العرفي بشأن موضوع مسؤولية الدول<sup>(33)</sup>.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 305.

(29) ICSID Case No. ARB/16/38, Award, 28 February 2020, para. 312.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 313.

(31) IUSCT, Award No. 604-A15 (II:A)/A26 (IV)/B43-FT, Partial Award, 10 March 2020, para. 1141.

(32) ICSID Case No. ARB/17/1, Award, 29 April 2020, paras. 160-161.

(33) المرجع نفسه، الفقرة 155.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)

أشارت محكمة التحكيم المشككة بموجب المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حادثة السفينة "إنريكا ليكسي" (إيطاليا ضد الهند) إلى المادة 4، وذهبت إلى أن "ثمة افتراضاً بموجب القانون الدولي يفيد بأن الدولة على حق بشأن وصف تصرف أحد مسؤوليها باعتباره تصرفاً ذا طابع رسمي"<sup>(34)</sup>.

فريق التحكيم التابع لمنظمة التجارة العالمية

استشهد فريق التحكيم المنشأ للفصل في قضية المملكة العربية السعودية - التدابير المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بنص المادة 4، ولاحظ أنه نتيجة لهذه القاعدة "يكون العضو [في منظمة التجارة العالمية] مسؤولاً عن الإجراءات المتخذة على جميع المستويات الحكومية (المحلية والبلدية والاتحادية) وعن جميع الإجراءات التي يتخذها أي جهاز على أي مستوى من المستويات الحكومية. ومن ثم، فإن مسؤولية الأعضاء بموجب القانون الدولي تنطبق بغض النظر عن الفرع الحكومي صاحب التصرف الذي ترتبت عليه تداعيات دولية"<sup>(35)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية كارلوس ريوس وفرانيسكو ريوس ضد جمهورية شيلي، استشهدت محكمة التحكيم بشرح المادة 4، ولاحظت أنه باستثناء حالة البنود الجامعة الواردة في معاهدات الاستثمار، "يجب أن تكون الدولة قد تصرفت في إطار ممارسة صلاحياتها السيادية، وليس بوصفها طرفاً في علاقة تعاقدية، حتى تنشأ مسؤوليتها الدولية عن خرق معاهدة استثمار"<sup>(36)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار لائحة غرفة التجارة بستوكهولم)

في قضية مؤسسة التنمية الحكومية "VEB.RF" ضد أوكرانيا، أشارت محكمة التحكيم إلى المادة 4 في معرض تحققها مما إذا كان ينبغي وصف المستثمر المدعي باعتباره جهازاً من أجهزة الاتحاد الروسي<sup>(37)</sup>. واستشهدت المحكمة بالفقرة (2) من شرح المادة 4، وأشارت إلى أنه "لا يكفي الرجوع إلى القانون الداخلي لتحديد مركز أجهزة الدولة. ففي بعض النظم، لا يتحدد مركز ووظائف مختلف الكيانات بالقانون فحسب، ولكن من خلال الممارسة أيضاً، ومن شأن الاقتصار على الإشارة إلى القانون الداخلي أن يكون مضللاً"<sup>(38)</sup>. وخلصت المحكمة إلى "أن القانون الداخلي للاتحاد الروسي قد يكون ذا صلة عند وصف المدعي في إطار القانون الدولي، ولكنه لن يكون هو المحدد لهذا الوصف"<sup>(39)</sup>.

(34) PCA Case No. 2015-28, Award, 21 May 2020, para. 858.

(35) WTO, Panel Report, WT/DS567/R, 16 June 2020, para. 7.50.

(36) ICSID Case No. ARB/17/16, Award, 11 January 2021, para. 259.

(37) SCC Case No. V2019/088, Partial Award on Preliminary Objections, 31 January 2021, para. 153.

(38) المرجع نفسه، الفقرة 154.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 155.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركتي *Naturgy Electricidad* و *Naturgy Energy Group, S.A.* ضد جمهورية كولومبيا، تناولت محكمة التحكيم بالتحليل إمكانية تحميل السلطات الوطنية المسؤولية عن الدين المستحق على بعض الكيانات الحكومية للشركة المحلية التابعة للمستثمر نتيجة لعدم دفع تكاليف الكهرباء. وأشارت المحكمة إلى المادة 4 ولاحظت أنه "في حين يعرف مفهوم الجهاز التابع للدولة تعريفاً واسعاً في المادة 4...، تفسر المحكمة ببساطة هذه المادة على أنها تتسبب ديون الكيانات العامة الإقليمية إلى الدولة"<sup>(40)</sup>. بيد أنها رفضت الفكرة القائلة إن جميع الديون المستحقة على الكيانات اللامركزية، بما في ذلك مزارع البلديات والعيادات، يمكن اعتبارها منسوبة إلى الدولة<sup>(41)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

رأت محكمة التحكيم في قضية شركة *Zhongshan Fucheng Industrial Investment Co. Ltd.* ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية أن "جميع أجهزة الدولة، بما فيها الأجهزة التي لها وجود مستقل بموجب القانون الداخلي، يتعين أن تعامل بوصفها جزءاً من الدولة. وهذا هو ما استقر عليه القانون الدولي العرفي، وهو واضح في ضوء المواد"<sup>(42)</sup>. واستشهدت المحكمة أيضاً بالمواد 1 و 5 و 9 و 34 و 36 و 38<sup>(43)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار قواعد التسهيلات الإضافية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

في قضية شركة *América Móvil S.A.B. de C.V.* ضد كولومبيا، أشارت محكمة التحكيم إلى واجب القضاة الدوليين المتمثل في احترام القرارات القضائية المحلية المتعلقة بمسائل تخضع للقانون الداخلي، ولكنها لاحظت أنه عملاً بالمادة 4 "قد تؤدي، في بعض الحالات، أعمال القضاء وكذلك أعمال الفروع الحكومية الأخرى إلى نشوء مسؤولية الدولة"<sup>(44)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية شركة *Muhammet Çap & Sehil İnşaat Endüstri ve Ticaret Ltd. Sti.* ضد تركمانستان إلى أن "الدولة تعامل بموجب القانون الدولي على أنها وحدة"<sup>(45)</sup>. وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن اعتبار الدولة وحدة بموجب القانون الدولي "هو سبب نسب كل

(40) ICSID Case No. UNCT/18/1, Award, 12 March 2021, para. 423.

(41) انظر بوجه عام، المرجع نفسه، الفقرات 421-423.

(42) UNCITRAL, Final Award, 26 March 2021, para. 72.

(43) المرجع نفسه، الفقرات 72 و 134 و 135.

(44) ICSID Case No. ARB(AF)/16/5 (انظر الحاشية 24 أعلاه)، الفقرة 345.

(45) ICSID Case No. ARB/12/6 (انظر الحاشية 16 أعلاه)، الفقرة 742.

تصرف صادر من أي جهاز من أجهزة الدولة إلى الدولة بموجب المادة 4 من مواد لجنة القانون الدولي ... وبالتالي، فإن تصرفات أجهزة الدولة المركزية والمحلية تنسب إلى الدولة، وكذلك تصرفات الأجهزة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية<sup>(46)</sup>.

وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة، في معرض استنهادها بشرح المادة 4، أنه "لا يهم ما إذا كان تصرف جهاز الدولة ذا طابع سيادي أو تجاري. وفي حين أن طبيعة التصرف يمكن أن تكون عاملاً حاسماً بالنسبة لتحليل المسؤولية، فإنه لأغراض نسب التصرف بموجب المادة 4 من مواد لجنة القانون الدولي، يعتبر التصرف التجاري لجهاز من أجهزة الدولة أيضاً فعلاً صادراً عن الدولة"<sup>(47)</sup>. ورأت المحكمة "أن عدم تصنيف كيان ما على وجه التحديد على أنه جهاز من أجهزة الدولة بموجب القانون الداخلي عامل مهم لكنه لا يحدد نتائج التحقيق في نسب التصرف بموجب المادة 4 من مواد لجنة القانون الدولي، الذي يُجرى عملاً بالقانون الدولي. وبالمثل، قد يكون لكيان ما شخصية قانونية مستقلة، ولكن هذا لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام وصف ذلك الكيان بأنه جهاز من أجهزة الدولة"<sup>(48)</sup>.

ونظرت المحكمة في عدد من العوامل لتقرر "ما إذا كان يمكن اعتبار كيان ما جهازاً من أجهزة الدولة في القانون الدولي: '1' ما إذا كان الكيان يؤدي غرضاً يغلب عليه إلى حد كبير الطابع الحكومي؛ '2' ما إذا كان الكيان يعتمد على أجهزة الدولة الأخرى في صنع القرارات وتنفيذها؛ '3' ما إذا كان الكيان تربطه علاقة تبعية تامة للدولة؛ '4' ما إذا كان الكيان يضطلع بدور جهاز تنفيذي يقتصر على تنفيذ القرارات التي تتخذها أجهزة الدولة"<sup>(49)</sup>.

وخلصت المحكمة إلى أن "تصرف وزارات الدولة وأجهزتها، وتصرف التقسيمات الفرعية للدولة، مثل المقاطعات والبلديات، ينسب دائماً إلى الدولة بموجب المادة 4 من مواد لجنة القانون الدولي"<sup>(50)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

قضت محكمة التحكيم في قضية شركة *Eco Oro Minerals Corp.* ضد جمهورية كولومبيا، في سياق نسب التصرف، أنه "كان ينبغي لكولومبيا أن تكفل اتخاذ أجهزتها المختلفة الخطوات اللازمة للتعهد بالتزامها"<sup>(51)</sup>.

(46) المرجع نفسه، الفقرة 743.

(47) المرجع نفسه، الفقرة 744.

(48) المرجع نفسه، الفقرة 745.

(49) المرجع نفسه، الفقرة 746.

(50) المرجع نفسه، الفقرة 749.

ICSID Case No. ARB/16/41, Decision on Jurisdiction, Liability and Directions on Quantum, 9 (51) .September 2021, para. 821

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركتي *Pawłowski AG* و *Project Sever s.r.o* ضد الجمهورية التشيكية، خلصت محكمة التحكيم إلى أن "عمدة بينيس يمثل جهازاً من أجهزة الجمهورية التشيكية على المستوى الإقليمي، ويتعين، وفقاً للمادة 4 من مواد لجنة القانون الدولي، أن ينسب تصرفه إلى الجمهورية التشيكية"<sup>(52)</sup>.

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

في قضية *مانويلا وآخرين ضد السلفادور*، تناولت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالتحليل مسألة ما إذا كانت أفعال محامي المساعدة القضائية يمكن أن تنسب إلى الدولة. وأشارت إلى المادة 4 ولاحظت أن "وحدة محامي المساعدة القضائية تشكل جزءاً من مكتب المدعي العام للجمهورية ويمكن اعتبارها جهازاً من أجهزة الدولة، ومن ثم يجب النظر إلى تصرفاتها كعمل من أعمال الدولة بالمعنى الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي صاغتها لجنة القانون الدولي"<sup>(53)</sup>.

## المادة 5

تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Ortiz Construcciones y Proyectos S.A.* ضد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، استشهدت محكمة التحكيم بنص المادة 5 وشرحها<sup>(54)</sup>، ولاحظت أن "الاجتهاد القضائي الراسخ يوضح أن هناك شرطين يجب استيفاؤهما مجتمعين، هما: '1' أن يكون الكيان المعني مخولاً بموجب القانون الوطني بممارسة اختصاصات السلطة الحكومية، '2' أن ينطوي الفعل المعني على ممارسة سلطة حكومية"<sup>(55)</sup>. ولاحظت المحكمة أن "الأعمال الإدارية التي تقوم بها كيانات عامة أو خاصة لا يمكن من حيث المبدأ أن تنسب إلى الدولة بموجب المادة 5، لأن المراد على وجه التحديد هو معرفة إن كان الكيان المعني يمارس في الحالة المعنية مهام السلطة الحكومية، أو اختصاصاتها"<sup>(56)</sup>.

وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أنه رغم عدم وجود تعريف "اختصاصات السلطة الحكومية" في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإنها اعتبرت أنه "يتعين تحديد طبيعة تلك الاختصاصات في كل حالة

(52) ICSID Case No. ARB/17/11, Award, 1 November 2021, para. 373.

(53) Inter-American Court of Human Rights, Series C, No. 441, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs), 2 November 2021, para. 123.

(54) ICSID Case No. ARB/17/1 (انظر الحاشية 32 أعلاه)، الفقرات 193 و 195-197.

(55) المرجع نفسه، الفقرة 194؛ وانظر أيضاً الفقرتين 196 و 197.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 200.

على حدة، في ضوء الظروف والوقائع التي تكشف عن ممارسة فعلية لاختصاصات ذات طابع سيادي<sup>(57)</sup>، وأن الشرح ”يتضمن معايير معينة تتيح تحديد نطاق السلطة الحكومية، مثل ‘1’ مضمون الاختصاصات، ‘2’ وطريقة إسنادها لكيان ما، ‘3’ والأغراض التي تمارس من أجلها، ‘4’ ونطاق مساءلة الكيان عن ممارستها أمام الدولة“<sup>(58)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار قواعد التسهيلات الإضافية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

في قضية شركة *Strabag SE* ضد ليبيا، أجرت محكمة التحكيم تحليلاً للتحقق مما إذا كانت ليبيا قد أبرمت عقداً مع المستثمر من خلال تصرف السلطات المحلية<sup>(59)</sup>. واعتبرت المحكمة أن تفسير كلمة ”ليبيا“ على أنها حكومة ليبيا وحدها لا يأخذ في الحسبان أنه، كما لوحظ في شرح المادة 5، ”يجوز للدول أن تعمل من خلال الكيانات شبه الحكومية... والتي تمارس عناصر من السلطة الحكومية محل أجهزة الدولة“. ولذلك ترى المحكمة أن نص المعاهدة لا يعني حكومة ليبيا فحسب، بل قد يشمل أيضاً أجهزة ليبية أخرى<sup>(60)</sup>.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

أشارت محكمة التحكيم في قضية شركة *Venezuela US, S.R.L.* ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المادة 5، ولاحظت أن ”مفهوم ‘السلطة الحكومية‘ غير معرف في المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي. غير أن المطلوب هو أن يأذن قانون الدولة لكيان ما بممارسة بعض جوانب سلطة تلك الدولة، أي السلطة العامة“<sup>(61)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Interocean Oil Development Company and Interocean Oil Exploration Company* ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية، أشارت محكمة التحكيم إلى أنه ”من حيث المبدأ، تعتبر الكيانات الخاضعة لرقابة الدولة منفصلة عن الدولة، ما لم تمارس عناصر من السلطة الحكومية بالمعنى المقصود في المادة 5 من المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي“<sup>(62)</sup>.

(57) المرجع نفسه، الفقرة 201.

(58) المرجع نفسه، الفقرة 202.

(59) ICSID Case No. ARB(AF)/15/1, Award, 29 June 2020, para. 168.

(60) المرجع نفسه، الفقرة 170.

(61) PCA Case No. 2013-34 (انظر الحاشية 14 أعلاه)، الفقرة 198.

(62) ICSID Case No. ARB/13/20, Award, 6 October 2020, para. 297.

## المادة 6

تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية شركة *Big Brother Watch* وآخرين ضد المملكة المتحدة، ذكرت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة 6 تكون ذات صلة في حالة قيام أجهزة الاستخبارات الأجنبية باعتراض الاتصالات "إذا وُضعت أجهزة الاستخبارات الأجنبية تحت تصرف الدولة المُستقبلة وكانت هذه الأجهزة تتصرف في إطار ممارستها لعناصر من السلطة الحكومية لتلك الدولة"<sup>(63)</sup>.

## المادة 7

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

محكمة التحكيم الدولية (في إطار المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)

لاحظت محكمة التحكيم المشكلة في إطار المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بشأن حادثة السفينة "إنريكا ليكسي" (إيطاليا ضد الهند) أنه حتى إذا كان موظفو الدولة يتصرفون "بما يتجاوز حدود سلطاتهم أو بما يخالف التعليمات أو الأوامر الصادرة لهم، ... فهذا لا يمنعهم من التمتع بالحصانة الموضوعية طالما استمروا في التصرف باسم الدولة وُ بصفتهم الرسمية".<sup>(64)</sup> ونُكرت المحكمة بالمادة 7 التي تنص على أن "تصرف جهاز من أجهزة الدولة بصفته الرسمية يُنسب إلى الدولة "حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات"<sup>(64)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار قواعد التسهيلات الإضافية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

قامت محكمة التحكيم في قضية شركة *Strabag SE* ضد ليبيا بتحليل حجة قدمتها الدولة المدعى عليها مفادها أنه إذا كانت القوات العسكرية قد أحدثت ضرراً، فهو ناتج عن تصرف غير مأذون به خارج نطاق الأوامر الصادرة لها. وأشارت المحكمة إلى شرح المادة 7، وذكرت أنه "من منظور القانون الدولي، تؤكد لجنة القانون الدولي أن مسؤولية الدولة بموجب المادة 91 من بروتوكول جنيف الأول - أي أن الدولة "[تكون مسئولة] عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة" - "تغطي بوضوح الأفعال المرتكبة بالمخالفة للأوامر أو التعليمات"<sup>(65)</sup>.

ECHR, Grand Chamber, Applications No. 58170/13, No. 62322/14 and No. 24960/15, Judgment, 25 (63) May 2021, para. 495

PCA Case No. 2015-28 (64) (انظر الحاشية 34 أعلاه)، الفقرة 860.

ICSID Case No. ARB(AF)/15/1 (65) (انظر الحاشية 59 أعلاه)، الفقرة 319.

## المادة 8

التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

استشهدت محكمة التحكيم، في قضية شركة *Ortiz Construcciones y Proyectos S.A.* ضد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالمادة 8<sup>(66)</sup>، ونُكِّت بأن شرحها يوضح أن المصطلحات الثلاثة "التعليمات" و "التوجيهات" و "الرقابة"... مصطلحات منفصلة، ويكفي لصاحب المطالبة أن يثبت أي منها<sup>(67)</sup>. وحللت المحكمة الدرجة المطلوبة من رقابة الدولة على شركة ما حتى تنطبق المادة 8، واعتبرت أن "مجرد التوصية أو التشجيع لا يكفي ليتحقق معيار إصدار التعليمات"<sup>(68)</sup>. وبدلاً من ذلك، "يتألف اختبار الرقابة الفعلية من شقين: أولاً، هل الكيان المعني يخضع للرقابة العامة للدولة؛ وثانياً، هل كانت الدولة تمارس رقابة محددة في أثناء القيام بالفعل المطلوب أن يُنسب إلى الدولة"<sup>(69)</sup>.

وميزت المحكمة بين تطبيق المادة 8 وتطبيق الأحكام الأخرى ذات الصلة، ولاحظت ما يلي:

إن التصرفات غير المأذون بها التي تقوم بها كيانات خاضعة للرقابة الفعلية للدولة، أو تصرفاتها المخالفة لتعليمات الدولة، لا تُنسب من حيث المبدأ للدولة. والواقع أن المادة 7 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول "لا تنطبق إلا على تصرف جهاز من أجهزة الدولة أو كيان مخول ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، أي يقتصر تطبيقها على حالات النسب المشمولة بالمواد 4 و 5 و 6". والاستثناء الوحيد من هذه القاعدة هو حالة تجاهل تعليمات محددة في وقت كانت الدولة تمارس فيه رقابة فعلية على التصرف المعني"<sup>(70)</sup>.

## فريق التحكيم التابع لمنظمة التجارة العالمية

استشهد فريق التحكيم المنشأ للفصل في قضية المملكة العربية السعودية - التدابير المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بالمادة 8، وذكر أن "كون أفعال أو إغفالات من قبل الأطراف الخاصة يُمكن أن تنطوي على بعض عناصر الاختيار الخاص، لا يفي إمكانية أن تُنسب هذه الأفعال أو الإغفالات إلى عضو [في منظمة التجارة العالمية] بقدر ما تعكس قرارات تكون غير مستقلة عن تدبير واحد أو أكثر تتخذه حكومة (أو جهاز آخر تابع للعضو)"<sup>(71)</sup>.

(66) ICSID Case No. ARB/17/1 (انظر الحاشية 32 أعلاه)، الفقرة 238.

(67) المرجع نفسه، الفقرة 239.

(68) المرجع نفسه، الفقرة 242.

(69) المرجع نفسه، الفقرة 247.

(70) المرجع نفسه، الفقرة 248، مع الاستشهاد بجيمس كرافورد في *Les articles de la C.D.I. sur la responsabilité de*

*l'État: Introduction, texte et commentaires* (Paris, Pedone, 2003).

(71) منظمة التجارة العالمية، تقرير فريق التحكيم (انظر الحاشية 35 أعلاه)، الفقرة 7-51.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار قواعد التسهيلات الإضافية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

لدى تحليل ما إذا كان العقد الذي تبرمه السلطات المحلية يمكن اعتباره عقدا من عقود الدولة، نظرت محكمة التحكيم في قضية شركة *Strabag SE* ضد ليبيا، ضمن عوامل أخرى، في طبيعة الكيانات المعنية وطبيعة العقود، فضلا عن "الظروف المحيطة بإبرام العقود وتنفيذها". واعتبرت أن الكيانات قد "تصرفت بتوجيه من أجهزة الدولة الليبية"، ومن ثم "فكما تؤكد المادة 8 من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي، يجب أن يعتبر تصرفها فعلا من أفعال الدولة الليبية"<sup>(72)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملا بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية محمد *Muhammet Çap & Sehil İnşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti.* ضد تركمانستان، أشارت محكمة التحكيم إلى المادة 8 ولاحظت أن شرحها "يبين أن مجرد ملكية أسهم في شركة مملوكة للدولة لا يكفي لإثبات النسب بموجب المادة 8 من مواد لجنة القانون الدولي"<sup>(73)</sup>. وفي تلك القضية، لم يدل بديل "يثبت أن المدعى عليها كانت تمارس رقابة عامة على هذه الكيانات في جميع الأوقات ذات الصلة وأنها كانت تفرض رقابتها تحديدا على هذه الكيانات نفسها فيما يتعلق بالأفعال المحددة المطعون فيها في هذه الإجراءات"<sup>(74)</sup>. بل إن المحكمة لم تقتنع بأن أفعال أو إغفالات الكيانات، التي "ليست من أجهزة الدولة"، "تسبب إلى الدولة بموجب المادة 8 من مواد لجنة القانون الدولي"، لأنه لم يثبت أن هذه الكيانات "تصرفت في جميع الأوقات ذات الصلة ببناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"<sup>(75)</sup>.

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

في قضية موظفي مصنع الألعاب النارية في مدينة سانتو أنطونيو دي خيسوس وأسرههم (*Workers of the Fireworks Factory in Santo Antônio de Jesus and their families*) ضد البرازيل، تناولت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان نسب مسؤولية الدولة عن انتهاك الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية الناتج عن أنشطة تتسم بالخطورة بشكل خاص، بما فيها إنتاج الألعاب النارية. واستشهدت بالمادة 8 ولاحظت أنه "من الممكن نسب المسؤولية إلى الدولة في حالة تصرف يخضع لتوجيهها أو رقابتها"<sup>(76)</sup>. وفي هذه القضية، قضت المحكمة بأنه "فيما يتعلق بهذا النشاط، نظرا للمخاطر المحددة

(72) ICSID Case No. ARB(AF)/15/1 (انظر الحاشية 59 أعلاه)، الفقرة 176.

(73) ICSID Case No. ARB/12/6 (انظر الحاشية 16 أعلاه)، الفقرة 775.

(74) المرجع نفسه، الفقرة 776.

(75) المرجع نفسه، الفقرة 777.

(76) Inter-American Court of Human Rights, Series C, No. 407, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs), 15 July 2020, para. 121 (footnote 202).

التي ينطوي عليها من حيث حياة الفرد وسلامته، فإن الدولة ملزمة بتنظيم ممارسته والإشراف عليه ومراقبته، لمنع انتهاك حقوق العاملين في هذا القطاع<sup>(77)</sup>.

### المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية *كارتر ضد روسيا*، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى المادة 8، ولاحظت أن "أحد العوامل التي تدل على مسؤولية الدولة" عن عملية محددة هو أن يكون تصرف الفرد المتصل بتلك العملية "قد تم بتوجيهات من أي كيان أو مسؤول حكومي أو تحت رقابته"<sup>(78)</sup>.

## المادة 11

### التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها

#### فريق التحكيم التابع لمنظمة التجارة العالمية

استشهد فريق التحكيم المنشأ للفصل في قضية *المملكة العربية السعودية - التدابير المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية* بالمادة 11 التي تنص على أن "التصرف الذي لا يُنسب إلى الدولة... يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار". وبموجب أحكامها، "لا ينطبق المبدأ إلا على التصرف الذي لا يمكن نسبه إلى دولة بصفة أخرى"<sup>(79)</sup>.

### المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية *Makuchyan and Minasyan ضد أذربيجان وهنغاريا*، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى المادة 11 في إطار نظرها فيما إذا كان تصرف فرد ليس موظفاً من موظفي الدولة يمكن أن يُنسب إلى أذربيجان. واعتبرت المحكمة أن المعيار المتبع حالياً بموجب القانون الدولي والمستمد من المادة 11 وشرحها "يحدد عتبة عالية جداً لإقامة مسؤولية الدول عن فعل لا يكون يمكن أن يُنسب بصفة أخرى إلى دولة ما وقت ارتكابه. ولا تقتصر هذه العتبة على مجرد "الموافقة" و "التأييد" فيما يتعلق بالفعل المعني... فالمادة 11 من مشاريع المواد تشترط صراحة وبشكل قاطع أن "تعترف" الدولة بذلك الفعل و "تعتبره" صادراً عنها<sup>(80)</sup>. وخلصت المحكمة أنه، كان يلزم، لإثبات مسؤولية الدولة عن الأفعال المتنازع بشأنها، وفقاً للقانون الدولي بأن "تعترف" السلطات الأذربيجانية بهذه التصرفات و "تعتبرها" أفعالاً صادرة عن دولة أذربيجان - وبالتالي تحمل المسؤولية بشكل مباشر وقاطع عن مقتل غ. م. وعن الاستعدادات لقتل المدعي الأول"<sup>(81)</sup>.

(77) المرجع نفسه، الفقرة 121.

(78) ECHR, Third Section, Application No. 20914/07, Judgment, 28 February 2022, para. 166

(79) منظمة التجارة العالمية، تقرير فريق التحكيم (انظر الحاشية 35 أعلاه)، الفقرة 7-161.

(80) ECHR, Fourth Section, Application No. 17247/13, Judgment, 12 October 2020, para. 112

(81) المرجع نفسه، الفقرة 113.

## الفصل الثالث

### خرق التزام دولي

#### المادة 12

#### وقوع خرق لالتزام دولي

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

أشارت محكمة التحكيم في قضية شركة Venezuela US, S.R.L. ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المواد 12 ومن 20 إلى 25، ولاحظت أنه "يكون هناك خرق فقط عندما يكون تصرف الدولة غير مطابق لما يتطلبه منها التزام دولي، شريطة ألا تكون هناك ظروف تنفي عدم المشروعية"<sup>(82)</sup>.

#### المادة 13

#### وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

لاحظت محكمة التحكيم في قضية *Renco Group* ضد جمهورية بيرو أن المادتين 13 و 14 تعكسان "المبدأ العام القائل بأنه يجب تقييم مشروعية تصرف الدولة بالالتزام مع ذلك التصرف. وبما أن الدولة ليست ملزمة بالالتزام تعهدت به بموجب معاهدة ما إلى أن تدخل تلك المعاهدة حيز النفاذ، فلا يمكن خرق ذلك الالتزام التعاهدي حتى تكون المعاهدة التي أدت إلى نشوء ذلك الالتزام قد دخلت حيز النفاذ"<sup>(83)</sup>.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية شركة *Spółdzielnia Pracy Muszynianka* ضد الجمهورية السلوفاكية، استشهدت محكمة التحكيم بالفقرة (7) من شرح المادة 13 ولاحظت أنه في الوقت الذي حدثت فيه الوقائع، كانت معاهدة الاستثمار الثنائية ذات الصلة نافذة، وأنه "نتيجة لذلك، فإن مسؤولية المدعى عليها وكذلك النتائج النقدية المترتبة على الخرق تحكمها معاهدة الاستثمار الثنائية بصرف النظر عن انقضاء المعاهدة"<sup>(84)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية *Astrida Benita Carrizosa* ضد جمهورية كولومبيا إلى المادة 13، ولاحظت أن الأفعال السابقة لدخول معاهدة الاستثمار حيز النفاذ لا يمكن اعتبارها خرقة "على النحو الذي تؤكد قاعدة مسؤولية الدول، التي لا يمكن وفقاً لها أن يكون هناك خرق لالتزام دولي إذا لم يكن ذلك الالتزام منطبقاً وقت ارتكاب التصرف الذي يُزعم أنه غير مشروع"<sup>(85)</sup>.

(82) PCA Case No. 2013-34 (انظر الحاشية 14 أعلاه)، الفقرة 155.

(83) PCA Case No. 2019-46, Decision on Expedited Preliminary Objections, 30 June 2020, paras. 141-142.

(84) PCA Case No. 2017-08, Award, 7 October 2020, para. 264.

(85) ICSID Case No. ARB/18/5, Award, 19 April 2021, para. 126.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

أشارت محكمة التحكيم في قضية شركة *OOO Manolium Processing* ضد جمهورية بيلاروس إلى المادة 13 وشرحها. ولاحظت أن المادة 13 تجسد مبدأ "يعتبر 'راسخاً' وتدعمه ممارسات الدول"، ويتمثل في أن "حظر التطبيق بأثر رجعي" يعني ضمناً أن الأفعال التي تقوم بها دولة عضو لا يمكن تقييم مشروعيتها [في إطار معاهدة الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية] إلا إذا كانت المعاهدة نافذة وقت القيام بالفعل<sup>(86)</sup>.

المادة 14<sup>(87)</sup>

الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في قضية *س.ك. و.ج. ب. ضد إيطاليا*، استشهدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمادة 14 في تحليل مقبولة البلاغ، ولاحظت أن "الفعل الذي قد يشكل انتهاكاً للعهد لا يكتسب طابع الاستمرارية لمجرد امتداد آثاره أو نتائجه زمنياً. وبالتالي، فعندما تكون الوقائع التي تشكل انتهاكاً للعهد قد حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية، فإن مجرد عدم انتهاء نتائجه أو آثارها بعد بدء النفاذ لا يشكل سبباً كافياً لإعلان مقبولة البلاغ من حيث الاختصاص الزمني"<sup>(88)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية *كارلوس ريوس وفرانيسكو ريوس ضد جمهورية شيلي* إلى المادة 14 التي تنص على أن "الفعل غير المشروع دولياً البسيط هو الفعل الذي ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره"<sup>(89)</sup>. وعلى النقيض من ذلك، "يمتد الفعل غير المشروع الذي له طابع استمراري على مدى الفترة التي يظل فيها الفعل الذي يشكل خرقاً في حالة عدم امتثال للالتزام معين. وينتهي الخرق بانقضاء آثار الفعل أو إذا لم يعد الالتزام الأساسي قائماً"<sup>(90)</sup>. وشددت محكمة التحكيم على أنه وفقاً للمادة 14، "يتوقف تحديد ما إذا كان الفعل غير المشروع فعلاً بسيطاً أو له طابع استمراري على مضمون الالتزام الأساسي الذي يبين هل الالتزام يمكن خرقه بشكل مستمر (مثلاً خلال الاحتجاز

(86) PCA Case No. 2018-06, Final Award, 22 June 2021, para. 269.

(87) انظر أيضاً *Victor Pey Casado and Foundation President Allende v. Republic of Chile*, ICSID Case No. ARB/98/2, Decision on Annulment, 8 January 2020, para. 681.

(88) *س.ك. و.ج. ب. ضد إيطاليا* (E/C.12/65/D/22/2017)، الفقرة 5-6، التي تشير إلى قضية *ميرينو سييرا وميرينو سييرا ضد إسبانيا* (E/C.12/59/D/4/2014)، الفقرة 6-7، وقضية *ألاركون فلوريس وآخرين ضد إكوادور* (E/C.12/62/D/14/2016)، الفقرة 7-9.

(89) ICSID Case No. ARB/17/16 (انظر الحاشية 36 أعلاه)، الفقرة 187.

(90) المرجع نفسه، الفقرة 200.

غير القانوني لمسؤول أجنبي رسمي) أو غير مستمر (مثلا في حالة معزولة لاستخدام القوة بشكل غير قانوني)“(91).

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملا بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية شركة Infinito Gold Ltd ضد جمهورية كوستاريكا إلى المادة 14 وشرحها في معرض الإقرار بأنه يجب عليها ”تحديد النقطة الزمنية التي يمكن للفعل أن يشكل عندها فعلا غير مشروع دوليا“(92). وعلى وجه الخصوص، استشهدت المحكمة بالفقرة (13) من الشرح للتمييز بين التصرف ذي الطابع التحضيري لفعل ما والفعل في حد ذاته(93). وخلصت المحكمة إلى أن ”الفعل البسيط يحدث“ عندما يكون قد ’نفذ‘ أو ’أنجز‘؛ وأن مفهوم ’الإنجاز‘ يتعلق بالنقطة الزمنية التي يمكن للفعل أن يشكل عندها خرقا، والتي يتوقف تحديدها على مضمون الالتزام الأساسي؛ وأنه لا يلزم أن يكون الخرق قد ’أنجز‘ في فعل واحد“(94).

#### المادة 15(95)

#### الخرق بارتكاب فعل مركب

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملا بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

استشهدت محكمة التحكيم في قضية شركة *Hydro S.r.l.* وآخرين ضد جمهورية ألبانيا بالمادة 15 ولاحظت أن مبدأ عدم الرجعية ”لا يستبعد تطبيق الالتزامات التعاقدية عندما تسفر سلسلة الأفعال في مجموعها عن خرق بعد أن يستحوذ المدعي على استثماره“(96). ولاحظت المحكمة أن ”الفعل المركب ’يتبلور‘ أو ’يحدث‘ في وقت يحدث فيه آخر هذه الأفعال وينتهك (في مجموعها) القاعدة المنطبقة“(97).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)

أشارت محكمة التحكيم في قضية التحكيم المتعلقة بالسفينة *Duzgit Integrity* (جمهورية مالطة ضد جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية) إلى أن خرق التزام دولي عن طريق فعل مركب يمتد، وفقا للفقرة 2 من المادة 15 ”طوال كامل الفترة التي تبدأ مع وقوع أول الأعمال أو الإغفالات التي تشكل

(91) المرجع نفسه.

(92) ICSID Case No. ARB/14/5, Award, 3 June 2021, para. 231؛ وانظر أيضا الفقرات 232 - 234.

(93) المرجع نفسه، الفقرة 234.

(94) المرجع نفسه، الفقرة 235.

(95) انظر أيضا *Victor Pey Casado and Foundation President Allende v. Republic of Chile*, ICSID Case No. ARB/98/2 (انظر الحاشية 87 أعلاه)، الفقرة 681.

(96) ICSID Case No. ARB/15/28, Award, 24 April 2019, paras. 557-558.

(97) المرجع نفسه، الفقرة 558، مع الاستشهاد بالقضية *Pac Rim Cayman LLC v. Republic of El Salvador*, ICSID Case No. ARB/09/12, Decision on the Respondent’s Jurisdictional Objections, 1 June 2012, para. 2.74.

السلسلة، ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الإغفالات وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي“. وبتحليل الوقائع، خلصت المحكمة إلى أن سلسلة من الأعمال التي قامت بها سان تومي وبرينسيبي والتي بدأت ببعض الإجراءات الإدارية وامتدت حتى الإفراج عن السفينة كانت غير مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالتالي كانت غير مشروعة دولياً طوال الفترة المعنية<sup>(98)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Global Telecom Holding S.A.E.* ضد كندا، أشارت محكمة التحكيم إلى المادة 15 وشرحها، ولاحظت أنه، في حالة الفعل المركب على وجه التحديد، "لا يتسنى للمستثمر أن يعلم بالخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع إلا عندما تحدث آخر الأعمال أو الإغفالات اللازمة لتشكيل ذلك الفعل غير المشروع (الذي ليس بالضرورة أن يكون العمل الأخير في السلسلة، كما لاحظت لجنة القانون الدولي)"<sup>(99)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية *Carlos Ríos and Francisco Ríos* ضد جمهورية شيلي إلى المادة 15 وشرحها، ولاحظت أن "الفعل غير المشروع المركب هو الفعل الذي ينتج عن سلسلة من الأعمال أو الإغفالات المعزوة للدولة ترقى، في مجموعها، إلى خرق للالتزام دولي، بصرف النظر عما إذا كان كل عمل أو إغفال فردي في هذه السلسلة قد يعتبر أيضاً فعلاً غير مشروع دولياً فيما يتعلق بالالتزام مختلف<sup>(100)</sup>. واسترسلت المحكمة قائلة:

في حالة تعدد الأفعال المركبة غير المشروعة، هناك فعل محدد تقدم عليه الدولة يعتبر الفعل الذي يثبت، باقتران مع الأفعال المرتكبة قبله، وقوع خرق للالتزام. وهذا الفعل هو الذي يحدد اللحظة التي يتسنى عندها للشخص المتضرر أن يدرك وقوع الخرق والضرر الناجم عنه. ومن ثم، "لا يشكل الوقوف على مدى تسبب أعمال وإغفالات لاحقة في تقادم الفعل غير المشروع المركب الذي ثبت وقوعه أمراً له أهمية في تحديد الخرق والضرر الناجم عنه"<sup>(101)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

لاحظت محكمة التحكيم في قضية شركة *Infinito Gold Ltd* ضد جمهورية كوستاريكا أن شرح المادة 15 يبين بوضوح أن الأفعال على اختلافها "لكي تصل إلى مستوى الخرق المركب، يجب ألا ترقى بشكل منفصل إلى نفس درجة الخرق التي يرقى إليها الفعل المركب (وإن كانت قد ترقى بشكل

(98) PCA Case No. 2014-07, Award on Reparation, 18 December 2019, para. 86.

(99) ICSID Case No. ARB/16/16, Award, 27 March 2020, para. 411.

(100) ICSID Case No. ARB/17/16 (انظر الحاشية 36 أعلاه)، الفقرة 189.

(101) المرجع نفسه، الفقرة 190.

منفصل إلى درجات خرق مختلفة). ويوضح أيضا أن الخرق لا يمكن أن 'يحدث' مع أول فعل من الأفعال التي تشكل السلسلة<sup>(102)</sup>.

*المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)*

أشارت محكمة التحكيم في قضية شركة OOO Manolium Processing ضد جمهورية بيلاروس إلى أنه في حين "أن المادة 1-15 تحدد اللحظة التي يعتبر فيها الخرق المركب قد حدث وأن المادة 2-15 تحدد تاريخ الخرق وامتداده الزمني"<sup>(103)</sup>، فإن هذه الأحكام "لا تحل مسألة الكيفية التي يؤثر بها بدء نفاذ معاهدة ما على سلسلة الأفعال، حينما تكون بعض الأفعال منها قد وقعت قبل دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ والبعض الآخر وقع بعد دخولها حيز النفاذ"<sup>(104)</sup>. وخلصت المحكمة إلى أن "الحل المناسب هو تقسيم المطالبة المركبة إلى مطالبات فردية تتعلق بتدابير ما قبل تاريخ النفاذ ومطالبات تتعلق بتدابير ما بعد تاريخ النفاذ - فلا تختص المحكمة إلا بالفصل في المطالبات الناشئة عن التدابير التي حدثت بعد تاريخ النفاذ"<sup>(105)</sup>.

## الفصل الرابع

### مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى

#### المادة 16

تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

*المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان*

في قضية شركة Big Brother Watch وآخرين ضد المملكة المتحدة، ذكرت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة 16 تكون ذات صلة في حالة قيام دوائر للاستخبارات الأجنبية باعتراض الاتصالات "إذا كانت الدولة المستقبلة قد أعانت أو ساعدت دوائر الاستخبارات الأجنبية في اعتراض الاتصالات حيثما شكل ذلك فعلا غير مشروع دوليا بالنسبة للدولة المسؤولة عن هذه الخدمات، وكانت الدولة المستقبلة على علم بملايسات الفعل غير المشروع دوليا، وكان الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لو ارتكبه الدولة المستقبلة"<sup>(106)</sup>.

(102) ICSID Case No. ARB/14/5 (انظر الحاشية 92 أعلاه)، الفقرة 230.

(103) PCA Case No. 2018-06 (انظر الحاشية 86 أعلاه)، الفقرة 277.

(104) المرجع نفسه، الفقرة 280.

(105) المرجع نفسه، الفقرة 281.

(106) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى (انظر الحاشية 63 أعلاه)، الفقرة 495.

## المادة 17

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية شركة *Big Brother Watch* وآخرين ضد المملكة المتحدة، اعتبرت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة 17 تكون ذات صلة في حالة قيام دوائر للاستخبارات الأجنبية باعتراض الاتصالات "إذا مارست الدولة المستقبلية توجيه الحكومة الأجنبية أو السيطرة عليها"<sup>(107)</sup>.

## الفصل الخامس

## الظروف النافية لعدم المشروعية

## المادة 23

## القوة القاهرة

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

استشهدت محكمة التحكيم في قضية *(DS)2, S.A., Peter de Sutter and Kristof de Sutter* ضد جمهورية مدغشقر بالمادة 23 وذكرت أنه "من الناحية القانونية، تنشأ حالة القوة القاهرة إذا كان الفعل غير المشروع ناجماً عن 'حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلًا ماديًا"<sup>(108)</sup>. بيد أن المحكمة خلصت إلى أنه لا شيء في وقائع القضية يشير إلى أنه كان من المستحيل ماديًا على الدولة أن تقي بالتزامها.

## المادة 24

## حالة الشدة

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

استشهدت محكمة التحكيم في قضية *(DS)2, S.A., Peter de Sutter and Kristof de Sutter* ضد جمهورية مدغشقر، بالمادة 24، ولاحظت أنه في حالة الشدة، "لا تكون لدى مرتكب الفعل غير المشروع 'وسيلة معقولة أخرى لإنفاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم'. وهنا أيضاً، وكما لوحظ من قبل، لا يبدو واضحاً كيف يكون امتناع سلطات إنفاذ القانون عن التصرف هو السبيل الوحيد لإنفاذ الأرواح"<sup>(109)</sup>.

(107) المرجع نفسه.

(108) ICSID Case No. ARB/17/18, Award, 17 April 2020, para. 347

(109) المرجع نفسه، الفقرة 349.

## المادة 25

### الضرورة

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية *Peter de Sutter and Kristof de Sutter v. S.A., DS2* ضد جمهورية مدغشقر إلى المادة 25، وأوضحت أنه في حالة الضرورة، "تعفى الدولة من مسؤوليتها إذا قامت بفعل مخالف للالتزامات الدولية وكان هذا الفعل هو 'السبيل الوحيد... لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهدها'. ومؤدى ذلك أن امتناع سلطات إنفاذ القانون الملغاشية عن التدخل في الموقع... هو هذا 'السبيل الوحيد'. فالفرضية يكفي المرة أن يطرحها ليدرك أن لا أساس لها"<sup>(110)</sup>.

## المادة 26

### الامتثال للقواعد الآمرة

لجنة القضاء على التمييز العنصري

في القرار المتعلق بالاختصاص الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن بلاغ فيما بين الدول مقدم من دولة فلسطين ضد إسرائيل، استشهدت لجنة القضاء على التمييز العنصري بشرح المادة 26، ولاحظت أن "عدة هيئات دولية قد سلمت بالطابع الأساسي لمبدأ حظر التمييز العنصري بالنسبة للمجتمع الدولي ككل"، وشددت على أن "لجنة القانون الدولي ذكرت أن القواعد القطعية (القواعد الآمرة) المقبولة والمعترف بها بوضوح تشمل حظر العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والحق في تقرير المصير"<sup>(111)</sup>.

## المادة 27

### عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية شركة *Eco Oro Minerals Corp* ضد جمهورية كولومبيا إلى المادة 27 التي لا يخل بموجبها الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بمسألة التعويض عن أي خسارة مادية ناجمة عن الفعل المعني، وإلى المادة 36<sup>(112)</sup>. ومن ثم، قررت المحكمة أنه بينما يجوز، بموجب معاهدة الاستثمار المنطبقة، "للدولة أن تعتمد أو تنفذ تدبيراً عملاً بالأهداف المنصوص عليها" في المعاهدة، فإن هذا لا يمنع المستثمر من الادعاء بأن هذا التدبير يخوله حقاً في دفع تعويض له"<sup>(113)</sup>.

(110) المرجع نفسه، الفقرة 348.

(111) CERD/C/100/5، الفقرة 40.

(112) ICSID Case No. ARB/16/41 (انظر الحاشية 51 أعلاه)، الفقرة 835.

(113) المرجع نفسه، الفقرة 830.

## الباب الثاني مضمون المسؤولية الدولية للدولة

### الفصل الأول مبادئ عامة

#### المادة 30

##### الكف وعدم التكرار

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Pawlowski AG and Project Sever s.r.o* ضد الجمهورية التشيكية، لاحظت محكمة التحكيم أنه وفقاً للمادة 30 يتمثل "التزام الدول الأول الناشئ عن الأفعال غير المشروعة دولياً" في أن "تكف عن الفعل إذا كان مستمراً" وأن "تقدم التأكيدات والضمانات الملزمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك" (114).

#### المادة 31

##### الجبر

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية *William Richard Clayton, Douglas Clayton, Daniel Clayton and Bilcon of Delaware, Inc* ضد حكومة كندا، أشارت محكمة التحكيم إلى شرح المادة 31، ولاحظت أنه "بموجب القانون الدولي، يمكن أن يؤدي عدم اتخاذ دولة متضررة خطوات معقولة للحد من الخسائر التي تكبدتها نتيجة لفعل غير مشروع دولياً من جانب دولة أخرى إلى خفض التعويض بقدر الضرر الذي كان يمكن تجنبه" (115).

ولاحظت محكمة التحكيم أن "واجب تخفيف الضرر يمثل قيماً فيما يتعلق بالتعويضات" ويراد به "تشجيع الكفاءة والتقليل إلى أدنى حد من عواقب السلوك غير المشروع (مثل خرق معاهدة)" (116). ولاحظت المحكمة على وجه التحديد أن "واجب التخفيف ينطبق إذا: '1' امتنع المدعي عن اتخاذ إجراء على نحو غير معقول بعد خرق معاهدة؛ أو '2' إذا انخرط المدعي في سلوك غير معقول عقب خرق أحكام معاهدة" (117). وأوضحت المحكمة أن "الجانب الأول من مبدأ التخفيف يتعلق بعدم اتخاذ المدعي، على نحو غير معقول، أي إجراء بعد خرق معاهدة، مع العلم أنه كان من الوارد أن يؤدي ذلك إلى خفض الأضرار الناشئة (بما في ذلك عن طريق تكبد بعض النفقات الإضافية)"، في حين أن الجانب الثاني يتعلق

(114) ICSID Case No. ARB/17/11 (انظر الحاشية 52 أعلاه)، الفقرة 723.

(115) PCA Case No. 2009-04, Award on Damages, 10 January 2019, para. 196.

(116) المرجع نفسه، الفقرة 204.

(117) المرجع نفسه، الفقرة 204.

”على خلاف ذلك بتكبد المدعي نفقات غير معقولة بعد خرق أحكام المعاهدة، بما يؤدي إلى زيادة حجم المطالبة“<sup>(118)</sup>.

#### المحكمة الدولية لقانون البحار

في قضية السفينة التجارية “Norstar” M/V (بنما ضد إيطاليا)، أشارت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أن المادة 31 ”جزء من القانون الدولي العرفي“<sup>(119)</sup>، وشددت على أهمية ”اشتراط وجود صلة سببية بين الفعل غير المشروع المرتكب والضرر المُتكَبَدُ“<sup>(120)</sup>.

#### المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية *Serafin García Armas and Karina García Gruber* ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، استشهدت محكمة التحكيم بالمادة 31، ولاحظت أن ”القانون الدولي العرفي يقر أيضًا بحق المدعين في الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة أفعال المدعى عليه“<sup>(121)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *9REN Holding S.à.r.l* ضد مملكة إسبانيا، لاحظت محكمة التحكيم أنه في غياب ”توجيه صريح بشأن الكم“ ذي صلة في معاهدة ميثاق الطاقة، ”يتعين اللجوء إلى مبدأ القانون الدولي العرفي المتمثل في التعويض الكامل“، في إشارة إلى المادة 31<sup>(122)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *SolEs Badajoz GmbH* ضد مملكة إسبانيا، رأت محكمة التحكيم أن التعويض الذي تدين به الدولة للمستثمر ”يحكمه القانون الدولي العرفي لمسؤولية الدول“، مشيرة إلى قضية مصنع شورزوف والمادة 31<sup>(123)</sup>. وشددت المحكمة على أن ”الضرر الذي يستحق الجبر يشمل الضرر الذي

(118) المرجع نفسه، الفقرة 205.

(119) المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية السفينة التجارية ”نورستار“ (بنما ضد إيطاليا)، (انظر الحاشية 12 أعلاه)، الصفحة 95، الفقرة 318، مع الاستشهاد بفتاها *Responsibilities and obligations of States with respect to activities in the Area, Advisory Opinion, 1 February 2011, ITLOS Reports 2011, p. 10, at p. 62, para. 194*.

(120) المرجع نفسه، الصفحتان 97 و 98، الفقرة 333، مع الاستشهاد بقضية السفينة التجارية ”فيرجينيا ج“ (بنما ضد غينيا - بيساو) (انظر الحاشية 12 أعلاه)، الصفحات 118-120، الفقرات 435 و 439 و 442.

(121) PCA Case No. 2013-03, Final Award, 26 April 2019, para. 476.

(122) ICSID Case No. ARB/15/15, Award, 31 May 2019, para. 373.

(123) ICSID Case No. ARB/15/38, Award, 31 July 2019, para. 476  
Permanent Court of International Justice, *Case concerning the Factory at Chorzów, Judgment No. 13* (Claim for Indemnity) (Merits) of 13 September 1928, P.C.I.J., Series A, No. 17, p. 1, at p. 47.

‘ينجم’ عن فعل الدولة غير المشروع دولياً، واستشهدت بشرح المادة 31 ذي الصلة فلاحظت أن “فكرة العلاقة السببية الكافية التي لا تعتبر مفرطة في البعد [تتجسد] في الشرط العام في المادة 31”<sup>(124)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Glencore International A.G. and C.I. Prodeco S.A* ضد جمهورية كولومبيا، ذكرت محكمة التحكيم أن مبدأ الجبر الكامل اعتمد في قضية مصنع شورزوف و “دُون لاحقاً” في المواد<sup>(125)</sup>. وخلصت المحكمة إلى أن “قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بجبر خروقات القانون الدولي مبنية في مواد لجنة القانون الدولي”، مستشهداً على وجه الخصوص بالمادة 31<sup>(126)</sup>.

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

في قضية *Álvarez Ramos* ضد فنزويلا، استشهدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مشيرة إلى أن “أي خرق للالتزام دولي يتسبب في ضرر يستتبع التزاماً بتقديم الجبر الملائم، وأن هذا الحكم يعكس قاعدة عرفية تشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون المعاصر بشأن مسؤولية الدول”<sup>(127)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *OperaFund Eco-Invest SICAV PLC and Schwab Holding AG* ضد مملكة إسبانيا، لاحظت محكمة التحكيم أنه في حين أن معاهدة حماية الاستثمار المنطبقة لم “تحدد عواقب الخرق...، ينطبق القانون الدولي العرفي”. وأشارت المحكمة إلى أن “مبادئ القانون الدولي العرفي ذات الصلة مستمدة من حكم المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في قضية مصنع شورزوف ومدونة في المواد 31 إلى 38 من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي”<sup>(128)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في معرض تقييم مبلغ التعويض المستحق على الدولة للمستثمر، رأت محكمة التحكيم في قضية *Perenco Ecuador Limited* ضد إكوادور أنه لا يستحق أي تعويض عن الفترة السابقة لإصدار مرسوم انتهك معيار الحماية الوارد في معاهدة الاستثمار ذات الصلة، مشيرة إلى أنه وفقاً لشرح المادة 31، فإن

(124) ICSID Case No. ARB/15/38 (انظر الحاشية السابقة)، الفقرة 477.

(125) ICSID Case No. ARB/16/6, Award, 27 August 2019, para. 1567.

(126) المرجع نفسه، الفقرتان 1569 و 1570.

(127) Inter-American Court of Human Rights, Series C, No. 380, Judgment (Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs), 30 August 2019, para. 192.

(128) ICSID Case No. ARB/15/36, Award, 6 September 2019, para. 609.

”الضرر فقط ... ’الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة‘ هو الذي يستوجب الجبر الكامل“<sup>(129)</sup>.

#### محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

في أمر باتخاذ تدابير تحفظية صادر بشأن قضية *Cesti Hurtado* ضد بيرو، استشهدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالمادتين 1 و 31، مشيرة إلى أنه ”كلما ثبت أن دولة ما مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا، ينشأ التزام بالتعويض عنه بالكامل“<sup>(130)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملا بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *RWE Innogy GmbH and RWE Innogy Aersa S.A.U.* ضد مملكة إسبانيا، أشارت محكمة التحكيم إلى المادة 31 وشرحها فلاحظت ”الطرح الأساسي الذي ينص على أنه يجب أن يمحو الجبر، قدر الإمكان، جميع عواقب الفعل غير المشروع وأن يعيد الأمور إلى الحالة التي كانت ستكون عليها، على الأرجح، لو لم يرتكب ذلك الفعل“<sup>(131)</sup>.

اللجنة المخصصة (المنشأة عملا بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية الإلغاء *Victor Pey Casado and Foundation President Allende* ضد جمهورية شيلي، رفضت اللجنة المخصصة حجة مفادها أن طبيعة الخرق بوصفه فعلا واحدا أو سلوكا مستمرا يمكن أن تؤثر على التحليل المتعلق بالتعويض الملائم. وأشارت بدلا من ذلك إلى أنه ”لا فرق بين ما إذا كان الفعل غير المشروع فعلا واحدا أو ”مسارا سلوكياً“، على النحو المنصوص عليه صراحة في المادتين 14 و 15 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. ولا يمكن لمسار سلوكي أن يزيل عدم مشروعية فعل واحد أو أكثر، وهو لا يمكن أن يلغي التزام الجهة المسيئة بالجبر الكامل للضرر، على النحو المنصوص عليه في المادة 31 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول“<sup>(132)</sup>.

#### محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة

في قرار جزئي صدر في عام 2020، أشارت محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة إلى أنه ”بموجب القانون الدولي العرفي، على النحو المبين في المادة 31 (1) من مواد لجنة القانون الدولي،

(129) ICSID Case No. ARB/08/6, Award, 27 September 2019, para. 127.

(130) Inter-American Court of Human Rights, Order (Request for Provisional Measures and Monitoring Compliance with Judgment), 14 October 2019, para. 30.

(131) ICSID Case No. ARB/14/34, Decision on Jurisdiction, Liability and Certain Issues of Quantum, 30 December 2019, الفقرة 685 (انظر أيضا الفقرتين 733 و 741)، مع الاستشهاد بقضية محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن مصنع شوزوروف (انظر الحاشية 123 أعلاه)، الصفحة 47.

(132) ICSID Case No. ARB/98/2 (انظر الحاشية 87 أعلاه)، الفقرة 681.

’على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً‘<sup>(133)</sup>. وأشارت المحكمة إلى شرح المادة 31 وذكرت أنه ”بموجب القانون الدولي، يمكن أن يؤدي عدم اتخاذ دولة متضررة خطوات معقولة للحد من الخسائر التي تكبدتها نتيجة لفعل غير مشروع دولياً من جانب دولة أخرى إلى خفض التعويض بقدر الضرر الذي كان يمكن تجنبه“<sup>(134)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *DS)2, S.A., Peter de Sutter and Kristof de Sutter* ضد جمهورية مدغشقر، وأشارت محكمة التحكيم إلى الفقرة 2 من المادة 31، مشيرة إلى أن ”الخسارة تشمل أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة“<sup>(135)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)

أشارت محكمة التحكيم المشكلة في إطار المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بشأن حادثة السفينة ”إنريكا ليكسي“ (إيطاليا ضد الهند) إلى أنه ”بموجب القانون الدولي العرفي بصيغته المدونة في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، ’على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً‘، التي قد تشمل أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً“. وعلى وجه التحديد، يتخذ الجبر الكامل شكل الرد والتعويض والترضية، سواء بإحدى هذه الأشكال أو بالجمع بينها“<sup>(136)</sup>.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية *Deutsche Telekom AG* ضد جمهورية الهند، رأت محكمة التحكيم أنها ”يجب أن تسعى إلى تنفيذ مبدأ الجبر الكامل بموجب القانون الدولي العرفي على النحو المبين في قضية شورزوف والمعاد ذكره في مواد لجنة القانون الدولي، فهذا أمر لا جدال فيه“<sup>(137)</sup>. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أنه: بموجب المادة 31 من مواد لجنة القانون الدولي، ينطوي تحديد التعويضات بموجب القانون الدولي على عملية من ثلاث خطوات:

- 1’ إثبات حدوث خرق؛
- 2’ التأكد من أن الخسارة ناجمة عن ذلك الخرق (السببية)؛
- 3’ تحديد مبلغ التعويض المستحق عن الخسارة الناجمة (تقييم الأضرار أو قياسها كمياً)<sup>(138)</sup>.

(133) IUSCT, Award No. 604-A15 (II:A)/A26 (IV)/B43-FT (انظر الحاشية 31 أعلاه)، الفقرة 1787.

(134) المرجع نفسه، الفقرة 1796.

(135) ICSID Case No. ARB/17/18 (الحاشية 108 أعلاه)، الفقرة 396.

(136) PCA Case No. 2015-28 (انظر الحاشية 34 أعلاه)، الفقرة 1082.

(137) PCA Case No. 2014-10, Final Award, 27 May 2020, para. 287.

(138) المرجع نفسه، الفقرة 119.

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

في أمر باتخاذ تدابير تحفظية صادر بشأن قضية *Galindo Cárdenas et al* ضد بيرو، استشهدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالمادتين 1 و 31، مشيرة إلى أنه "بموجب القانون الدولي، عندما تثبت مسؤولية دولة عن فعل غير مشروع دولياً تسبب في خسارة، ينشأ التزام على تلك الدولة بجبر كامل للخسارة"<sup>(139)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *STEAG GmbH* ضد مملكة إسبانيا، قضت محكمة التحكيم أنه في حالة عدم وجود قاعدة محددة بشأن التعويض في معاهدة الاستثمار المنطبقة، تنطبق القاعدة العامة للمادة 31<sup>(140)</sup>، التي ينبغي وفقاً لها "أن يكون سلوك الدولة غير المشروع دولياً هو السبب الوقائي والمباشر للخسارة"<sup>(141)</sup>.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية *Cairn Energy PLC and Cairn UK Holdings Limited* ضد جمهورية الهند، لاحظت محكمة التحكيم، مستشهدة بالمادة 31 وشرحها، أن الهند "ملزمة فقط بجبر الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً"، التي تشمل "أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً"، وأنه لا يجب "جبر سوى الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع أو التي يمكن نسبتها إليه"، وليس بالأخرى أي وكل نتائج ناجمة عن فعل غير مشروع دولياً"<sup>(142)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Silver Ridge Power BV* ضد جمهورية إيطاليا، اعتبرت محكمة التحكيم أنه بموجب الفقرة 1 من المادة 31 "التي تمثل القانون الدولي العرفي، يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بجبر كامل للخسارة للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً. ومن ثم، لا شك أنه، بموجب القانون الدولي العام، يشكل وجود صلة سببية بين الانتهاك المزعوم للالتزامات الواقعة بموجب القانون الدولي والضرر الناجم عنه شرطاً أساسياً لا غنى عنه للمطالبة بالتعويض"<sup>(143)</sup>. واستشهدت المحكمة أيضاً بالمادتين 1 و 2<sup>(144)</sup>.

Inter-American Court of Human Rights, Order (Request for Provisional Measures and Monitoring (139) Compliance with Judgment), 3 September 2020, para. 17

ICSID Case No. ARB/15/4, Decision on Jurisdiction, Liability and Directions on Quantum, (140) 8 October 2020, para. 745

(141) المرجع نفسه، الفقرة 748.

(142) PCA Case No. 2016-07, Final Award, 21 December 2020, para. 1862

(143) ICSID Case No. ARB/15/37, Award, 26 February 2021, para. 513

(144) المرجع نفسه، الفقرة 512.

## لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

في قضية *Ronald Enrique Castedo Allerding* ضد بوليفيا، ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مستشهدة بالمادة 31، أن "مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي العام ... يتمثل في أنه عندما تنتهك دولة ما أيًا من التزاماتها الدولية، فإنها تتحمل مسؤولية دولية، ينشأ عنها على الفور الالتزام بجبر الخسارة الناجمة عن هذا الانتهاك"<sup>(145)</sup>. وبالتالي، فإن الجبر "الترام ثانوي يترتب على الدولة نتيجة لانتهاك التزام أساسي من التزامات القانون الدولي"<sup>(146)</sup>.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

أشارت محكمة التحكيم، مستشهدة بالمادتين 31 و 36 في قضية *OOO Manolium Processing v* ضد جمهورية بيلاروس، إلى أن حكم المعاهدة المنطبق في هذه القضية "الذي ينص على أن التعويض الكافي يحتسب بوصفه القيمة السوقية العادلة يتماشى مع مبدأ الجبر الكامل للخسارة الناجمة، الراسخ في السوابق القضائية منذ القرار الرائد الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزوف، والذي دون لاحقا في مواد لجنة القانون الدولي"<sup>(147)</sup>.

اللجنة المخصصة (المنشأة عملا بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

استشهدت اللجنة المخصصة المشكلة في قضية الإلغاء *Infrastructure Services Luxembourg S.à.r.l. and Energía Termosolar B.V.* ضد مملكة إسبانيا بنص المادة 31، فأشارت إلى أن القانون الدولي "ينص على أنه يجب أن يحو الجبر، قدر الإمكان، جميع عواقب الفعل غير المشروع وأن يعيد الأمور إلى الحالة التي كانت ستكون عليها، على الأرجح، لو لم يرتكب ذلك الفعل"<sup>(148)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملا بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

لاحظت محكمة التحكيم في قضية *Eco Oro Minerals Corp* ضد جمهورية كولومبيا أنه عملا بالمادة 31 "على كولومبيا أن تجبر كامل الضرر "الناجم" فقط عن الفعل غير المشروع"<sup>(149)</sup>. غير أنه يتوجب على المستثمر "تقديم 'أدلة مقنعة' على أن خسارته كانت ناجمة بشكل مباشر عن

Inter-American Commission of Human Rights, Petition No. 1178-13, Admissibility Report No. (145) 117/21, 13 June 2021, para. 40

(146) المرجع نفسه.

(147) PCA Case No. 2018-06 (انظر الحاشية 86 أعلاه)، الفقرة 618.

(148) ICSID Case No. ARB/13/31, Decision on Annulment, 30 July 2021, para. 251 مع الاستشهاد بقضية محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن مصنع شورزوف (انظر الحاشية 123 أعلاه)، الصفحة 47.

(149) ICSID Case No. ARB/16/41 (انظر الحاشية 51 أعلاه)، الفقرة 839.

الإجراءات التي اتخذتها كولومبيا<sup>(150)</sup>. وقبلت المحكمة في معرض تحديد حجم الخسائر المتكبدة، أن يكون "المعيار المناسب هو الجبر الكامل للخسارة المتكبدة نتيجة للخرق، على النحو المنصوص عليه في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي"<sup>(151)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار قواعد التسهيلات الإضافية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

أشارت محكمة التحكيم في قضية *Lion Mexico Consolidated L.P* ضد الولايات المتحدة المكسيكية إلى أن "مبدأ الجبر الكامل الوارد في القانون الدولي العرفي يتجسد في المادة 31 (1)"<sup>(152)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Pawlowski AG and Project Sever s.r.o* ضد الجمهورية التشيكية، استشهدت محكمة التحكيم ي بالمادة 31 واعتبرت أن الجبر "نتيجة ثانية" ناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، "تقتضي أن تجبر الدولة المسؤولة 'جبراً كاملاً' 'الخسارة الناجمة'"<sup>(153)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

ذكرت هيئة التحكيم في قضية *Casinos Austria International GmbH and Casinos Austria Aktiengesellschaft* ضد جمهورية الأرجنتين أن واجب الجبر الكامل هو جزء من "القانون الدولي العرفي ... وهو مكرس في المادة 31 (1) من مواد لجنة القانون الدولي"<sup>(154)</sup>. وشددت المحكمة على أنه "يجب أن تكون هناك صلة سببية وثيقة بين انتهاك القانون الدولي والخسارة اللاحقة بالمدعين" وأنه "يجب 'جبر كامل الضرر الناجم فقط عن الفعل غير المشروع دولياً'. وعلى النقيض من ذلك، لا يمكن التعويض عن الأضرار المفترضة والمتوقعة وغير المحددة والبعيدة"<sup>(155)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، قضت محكمة التحكيم بأن واجب تقديم التعويض الكامل "يشمل أيضاً الأضرار التبعية التي لم يكن المدعون ليتكبدوها 'لولا' السلوك غير المشروع للمدعى عليه"، بما في ذلك "الضرر التبعية المتكبد بعد وقوع الفعل غير المشروع دولياً"<sup>(156)</sup>.

(150) المرجع نفسه، الفقرة 839.

(151) المرجع نفسه، الفقرة 894.

(152) ICSID Case No. ARB(AF)/15/2, Award, 20 September 2021, para. 623.

(153) ICSID Case No. ARB/17/11 (انظر الحاشية 52 أعلاه)، الفقرة 725.

(154) ICSID Case No. ARB/14/32 (انظر الحاشية 26 أعلاه)، الفقرة 441.

(155) المرجع نفسه، الفقرة 442.

(156) المرجع نفسه، الفقرة 575.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

استشهدت محكمة التحكيم في قضية *Bank Melli Iran and Bank Saderat Iran* ضد مملكة البحرين بنص المادة 31، وأشارت إلى أن "من المبادئ الأساسية للقانون الدولي أن تتحمل الدول المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً. وتتمثل النتيجة الطبيعية لهذا المبدأ في أنه يجب على الدولة المسؤولية أن تجبر الضرر الناجم عن فعلها غير المشروع دولياً"<sup>(157)</sup>. وأشارت المحكمة أيضاً إلى المادتين 36<sup>(158)</sup> و 37<sup>(159)</sup>.

محكمة العدل الدولية

لاحظت محكمة العدل الدولية، في حكمها بشأن التعويضات في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، أن المادة 31 "تعكس القانون الدولي العرفي"<sup>(160)</sup>. وذكرت المحكمة، في تحليلها لأدلة الخبراء بشأن الخسائر في الأرواح أثناء النزاع، "أن بعض الخسائر في الأرواح وقعت أثناء النزاع (لم يتسن تحديد عددها) يمكن اعتبار سببها بعيداً جداً عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها أوغندا بحيث لا يمكن أن تكون أساساً لمطالبتها بالجبر"، وخلصت إلى أن "المسوحات الخاصة بالوفيات المقدمة كأدلة لا يمكن أن تسهم في تحديد عدد الخسائر في الأرواح التي يمكن أن تتسبب إلى أوغندا"<sup>(161)</sup>.

المادة 32

عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي

محكمة التحكيم الدائمة (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

أشارت محكمة التحكيم في قضية *Renco Group* ضد جمهورية بيرو إلى المادة 32، ولاحظت "أن القانون الدولي يعتبر عموماً القانون الداخلي لفرادى الدول غير ذا صلة بالتزامات الدولة في إطار القانون الدولي، ومع ذلك فإن المحكمة تقر بأنه قد تنشأ حالات لا تنطبق عليها بشكل واضح أي معاهدة أو التزامات بموجب القانون الدولي العرفي... وفي هذه الحالة، وخاصة إذا كانت القاعدة الدولية المراد تطبيقها لها أصل مماثل للقانون الوطني، يمكن الاحتجاج بالقواعد المقبولة عموماً من قبل النظم القانونية المحلية، لكي لا تُفقد النتيجة النهائية صلتها بالواقع"<sup>(162)</sup>.

(157) PCA Case No. 2017-25, Final Award, 9 November 2021, para. 738.

(158) المرجع نفسه، الفقرة 740.

(159) المرجع نفسه، الفقرة 701.

(160) International Court of Justice, *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of Congo v. Uganda)*, Judgment (Reparations), 9 February 2022, para. 70.

(161) المرجع نفسه، الفقرة 148.

(162) PCA Case No. 2019-46 (انظر الحاشية 83 أعلاه)، الفقرة 213.

## محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي

اعتبرت الدائرة الكبرى لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في قضية المفوضية الأوروبية ضد هنغاريا أنه يتضح من المادة 32 "أنه لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي"<sup>(163)</sup>.

### المادة 33

#### نطاق الالتزامات الدولية المبيّنة في هذا الباب

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية *ConocoPhillips Petrozuata B.V.* وآخرين ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، في معرض النظر في مبدأ الجبر الكامل الوارد في المادة 31، إلى المادة 33 وذكرت أن "الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول لا تخل بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لدولة وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة" (المادة 33 (2))<sup>(164)</sup>.

## الفصل الثاني

### جبر الخسارة

#### المادة 34<sup>(165)</sup>

#### أشكال الجبر

محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة

في قرار جزئي صدر في عام 2020، لاحظت محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة أن "أشكال الجبر المعترف بها بموجب القانون الدولي العرفي كطرق للوفاء بالتزام الدولة المسؤولة عن الجبر الكامل تشمل ... الرد العيني والتعويض"<sup>(166)</sup>. وأشارت المحكمة بوجه خاص إلى نصي المادتين 34 و 35<sup>(167)</sup>.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

استشهدت محكمة التحكيم في قضية *Cairn Energy PLC and Cairn UK Holdings Limited* ضد جمهورية الهند بالمادة 34 مشيرة إلى أن الجبر الكامل "يكون عن طريق الرد والتعويض

(163) Court of Justice of the European Union (Grand Chamber), Case No. C-66/18 (163) (انظر الحاشية 22 أعلاه)، الفقرة 90.

(164) ICSID Case No. ARB/07/30, Award, 8 March 2019, para. 208.

(165) انظر أيضاً محكمة العدل الدولية، *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)* (انظر الحاشية 160 أعلاه)، الفقرة 101.

(166) IUSCT, Award No. 604-A15 (II:A)/A26 (IV)/B43-FT (166) (انظر الحاشية 31 أعلاه)، الفقرتان 1788 و 1789.

(167) المرجع نفسه، الفقرتان 1789 و 1847.

والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها<sup>(168)</sup>. وبعد تحليل لهذا الحكم، قررت المحكمة أن التعويض المناسب سيضم سحب المدعى عليه طلباً ضريبياً مما يعفي المستثمر من أي التزام بدفع الضريبة<sup>(169)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار قواعد التسهيلات الإضافية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

أشارت محكمة التحكيم في *Lion Mexico Consolidated L.P* ضد الولايات المتحدة المكسيكية إلى أن القانون العرفي، بصيغته المدونة في المادة 31، يقتضي الجبر الكامل وأن "توجيهات إضافية ترد في المادة 34" بشأن الأشكال التي قد يتخذها هذا الجبر الكامل عن الخسارة الناجمة<sup>(170)</sup>.

### المادة 35<sup>(171)</sup>

#### الرد

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية *Ilgar Mammadov* ضد أذربيجان، استشهدت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالمادة 35 التي تشمل "مبادئ القانون الدولي التي تقضي بأن على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد... بشرط أن يكون هذا الرد غير 'مستحيل مادياً' و 'غير مستتبعب لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض'<sup>(172)</sup>. واستشهدت المحكمة أيضاً بالمواد من 30 إلى 32 ومن 34 إلى 37<sup>(173)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

استشهدت محكمة التحكيم في قضية *Glencore International A.G. and C.I. Prodeco* ضد جمهورية كولومبيا بالمادة 35، موضحة أنه عملاً بهذه المادة، فإن "الرد - بخلاف التعويض - هو أول أشكال الجبر المتاحة للطرف المتضرر من فعل غير مشروع دولياً"<sup>(174)</sup>. ولاحظت المحكمة أن استحالة رد الحقوق مادياً أو العبء غير المتناسب الواقع من جراء رد الحقوق على الطرف المنتهك هما

(168) PCA Case No. 2016-07 (انظر الحاشية 142 أعلاه)، الفقرة 1872.

(169) المرجع نفسه، الفقرتان 1874 و 1877.

(170) ICSID Case No. ARB(AF)/15/2 (انظر الحاشية 152 أعلاه)، الفقرات 623-625.

(171) انظر أيضاً قضية *Pawlowski AG and Project Sever s.r.o. v. Czech Republic*, ICSID Case No. ARB/17/11 (انظر الحاشية 52 أعلاه)، الفقرة 373.

(172) ECHR, Grand Chamber, *Proceedings under Article 46 § 4 in the Case of Ilgar Mammadov v. Azerbaijan*, Application No. 15172/13, Judgment, 29 May 2019, para. 151.

(173) المرجع نفسه، الفقرات 84-88.

(174) ICSID Case No. ARB/16/6 (انظر الحاشية 125 أعلاه)، الفقرة 1572.

“العاملان اللذان يستبعدان إمكانية الرد” عملاً بأحكام المواد<sup>(175)</sup>. وبالإشارة إلى المادة 36، لاحظت المحكمة أنه “في بعض الحالات، ولضمان الجبر الكامل، يجب تكملة الرد بالتعويض”<sup>(176)</sup>.

#### محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة

في قرار جزئي صدر في عام 2020، استشهدت محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة بالمادة 35 وأشارت إلى أن “الرد هو الشكل الأساسي للجبر عن الخسارة الناجمة عن فعل غير مشروع دولياً”<sup>(177)</sup>. وخلصت المحكمة بالتالي إلى أنه في مثل هذه الحالة “يشكل إصدار أمر للولايات المتحدة بالترتيب لنقل قيثارة Stradivarius سبيل الانتصاف المناسب، من أجل وضع إيران في الحالة التي كانت ستكون عليها لو لم يحدث الخرق من جانب الولايات المتحدة”<sup>(178)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *(DS)2, S.A., Peter de Sutter and Kristof de Sutter* ضد جمهورية مدغشقر، استشهدت محكمة التحكيم بالمواد 35 و 36 و 38، ولاحظت أنه “في قانون الاستثمار، قد يتخذ الجبر الكامل شكل رد أو تعويض”، بالإضافة إلى الفائدة<sup>(179)</sup>.

#### المادة 36<sup>(180)</sup>

#### التعويض

#### المحكمة الدولية لقانون البحار

في قضية السفينة *M/V “Norstar”* (بنما ضد إيطاليا)، لاحظت المحكمة الدولية لقانون البحار أن الفقرة 2 من المادة 36 تنص على أن التعويض يشمل “أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً”<sup>(181)</sup>.

(175) المرجع نفسه، الفقرة 1576.

(176) المرجع نفسه، الفقرة 1577.

(177) IUSCT, Award No. 604-A15 (II:A)/A26 (IV)/B43-FT (177) (انظر الحاشية 31 أعلاه)، الفقرة 1789.

(178) المرجع نفسه، الفقرة 1849.

(179) ICSID Case No. ARB/17/18 (انظر الحاشية 108 أعلاه)، الفقرة 396.

(180) انظر أيضاً المحكمة الدولية لقانون البحار، حادثة السفينة “إنريكا ليكسي” (إيطاليا ضد الهند) (انظر الحاشية 34 أعلاه)، الفقرة 1088.

(181) المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية السفينة التجارية “نورستار” (بنما ضد إيطاليا) (انظر الحاشية 12 أعلاه)، الصفحة 116، الفقرة 431.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *9REN Holding S.à.r.l* ضد مملكة إسبانيا، أشارت محكمة التحكيم إلى المادة 36 أثناء تقييمها للتكاليف القانونية للدعوى القابلة للاسترداد، ولاحظت أن المطالبات المتعلقة بالتكاليف القانونية قدمت في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية والنظام الأساسي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بإجراءات التحكيم، وليس على سبيل "التعويض عن فعل غير مشروع دولياً في إطار قضية مصنع شورزوف وغيره من مبادئ القانون الدولي" (182).

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Perenco Ecuador Limited* ضد إكوادور، قضت محكمة التحكيم بأنه عملاً بالمادة 36 "عليها التزام بالنطق بالتعويض في حال ... عدم جبر الضرر بالرد" (183). وعلاوة على ذلك، شددت المحكمة على أن "النقطة الرئيسية هي أن الضرر المالي يجب ألا يكون ناجماً بشكل مباشر عن الفعل غير المشروع (الأفعال غير المشروعة) فحسب، بل يجب أن يكون أيضاً "قابلاً للتقييم"، أي من الممكن تقييمه" (184).

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *(DS)2, S.A., Peter de Sutter and Kristof de Sutter* ضد جمهورية مدغشقر، لاحظت محكمة التحكيم أنه، عملاً بالمادة 36، "من المقبول عمومًا المطالبة بالتعويض عن النفقات العرضية المتكبدة نتيجة فعل غير مشروع دولياً، بقدر ما يمكن تقديرها ماليًا وتكون معقولة" (185).

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

لاحظت محكمة التحكيم في قضية *OOO Manolium Processing v* ضد جمهورية بيلاروس أن الفقرة 1 من المادة 36 تجسد المبدأ العام القائل بأن "أصحاب المطالبات المتضررين يتحملون عبء إثبات وجود علاقة وثيقة بما فيه الكفاية بين السلوك غير القانوني للدولة المضيفة والتعويض المطالب به. ولا يغطي واجب التعويض سوى الأضرار التي تعتبر قانوناً ناجمة عن فعل غير مشروع" (186).

(182) ICSID Case No. ARB/15/15 (انظر الحاشية 122 أعلاه)، الفقرة 440.

(183) ICSID Case No. ARB/08/6 (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الفقرة 74.

(184) المرجع نفسه، الفقرتان 321 و 322.

(185) ICSID Case No. ARB/17/18 (انظر الحاشية 108 أعلاه)، الفقرة 427.

(186) PCA Case No. 2018-06 (انظر الحاشية 86 أعلاه)، الفقرة 657.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية *Eco Corp Minerals Oro* ضد جمهورية كولومبيا إلى أنه "في حال تعذر الرد، عملاً بالمادة 36 (1) من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي، فإن الدولة يقع عليها التزام بالتعويض عن الضرر الناجم"<sup>(187)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Pawlowski AG and Project Sever s.r.o* ضد الجمهورية التشيكية، أوضحت محكمة التحكيم أن الأضرار تغطي، "بموجب المادة 36، ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً"<sup>(188)</sup>. وعلاوة على ذلك، شددت على أن الفقرة 1 من المادة 36 تعكس المبدأ العام القائل بأن "المطالبين المتضررين يتحملون عبء إثبات ... أن مقدار الضرر المطالب به قد وقع فعلاً، و ... أن هذه الأضرار ناجمة عن سلوك الدولة المضيفة، وأن العلاقة السببية وثيقة بما فيه الكفاية (أي ليست مفترطة في البعد)"<sup>(189)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Casinos Austria International GmbH and Casinos Austria Aktiengesellschaft* ضد جمهورية الأرجنتين، لاحظت محكمة التحكيم أن "رد حقوق المدعين إلى الوضع السابق ... ليس مطلوباً أو مقترحاً من الأطراف ولا هو ممكن مادياً، والشكل الوحيد للجبر المعني في هذه الدعوى هو التعويض بالمعنى المقصود في المادة 36 من مواد لجنة القانون الدولي". واستشهدت المحكمة كذلك بالمادة ولاحظت أن "المدعى عليه" ملزم بالتعويض عن الضرر الناجم "عملاً بالفقرة 1 من المادة، وأن التعويض يشمل أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون ذلك مؤكداً" عملاً بالفقرة 2 من المادة نفسها"<sup>(190)</sup>.

(187) ICSID Case No. ARB/16/41 (انظر الحاشية 51 أعلاه)، الفقرة 894.

(188) ICSID Case No. ARB/17/11 (انظر الحاشية 52 أعلاه)، الفقرة 726.

(189) المرجع نفسه، الفقرتان 728 و 729.

(190) ICSID Case No. ARB/14/32 (انظر الحاشية 26 أعلاه)، الفقرة 441.

المادة 37<sup>(191)</sup>

## الترضية

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية *Pawlowski AG and Project Sever s.r.o.* ضد الجمهورية التشيكية إلى الترضية باعتبارها أحد الأشكال الثلاثة التي يمكن أن يتخذها الجبر الكامل وأوضحت أنه "يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالانتهاك، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب، على النحو المنصوص عليه في المادة 37"<sup>(192)</sup>. وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن "الفيد الوحيد (المحدد في المادة 37 (3) من مواد لجنة القانون الدولي) هو أنه ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسؤولة"<sup>(193)</sup>.

## محكمة العدل الدولية

أشارت محكمة العدل الدولية، في حكمها بشأن التعويضات في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، إلى المادة 37 وشرحها عند تحليل طلب للجبر في شكل إجراء "تحقيقات وملاحقات جنائية"<sup>(194)</sup>، ولاحظت المحكمة أن أشكال الترضية الواردة في الفقرة 2 من المادة 37 "ليست جامعة". ويمكن من حيث المبدأ أن تشمل الترضية اتخاذ تدابير مثل "إجراء تأديبي أو عقابي ضد الأفراد الذين أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً"<sup>(195)</sup>.

## المادة 38

## الفائدة

## المحكمة الدولية لقانون البحار

في قضية سفينة *Norstar* "M/V" (بنما ضد إيطاليا)، استشهدت المحكمة الدولية لقانون البحار بالمادة 38 وشرحها، ولاحظت أن اللجنة اعتبرت أنه "لا يوجد نهج موحد دولياً إزاء مسائل تحديد حجم الفائدة المستحقة الدفع وتقييمها"<sup>(196)</sup>.

(191) انظر أيضاً حادثة السفينة "إنريكا ليكسي" (إيطاليا ضد الهند) PCA Case No. 2015-28 (انظر الحاشية 34 أعلاه)، الفقرة 1087.

(192) ICSID Case No. ARB/17/11 (انظر الحاشية 52 أعلاه)، الفقرة 726.

(193) المرجع نفسه، الفقرة 738.

(194) محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (انظر الحاشية 160 أعلاه)، الفقرة 388.

(195) المرجع نفسه، الفقرة 389.

(196) المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية السفينة التجارية "نورستار" (بنما ضد إيطاليا) (انظر الحاشية 12 أعلاه)، الصفحة 122، الفقرتان 457 و 458.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Tethyan Cooper Company Pty Limited* ضد جمهورية باكستان الإسلامية، استشهدت المحكمة بالمادة 38 باعتبارها مادة "تعكس معيار [الجبر الكامل] بموجب القانون الدولي العرفي" (197).

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية شركة *Stans Energy Corp. and Kutisay Mining LLC* ضد جمهورية قيرغيزستان (الثانية)، ذهبت المحكمة إلى أن "مبدأ الجبر الكامل... يقتضي أن شركة *Stans Energy* يحق لها الحصول على فائدة قبل صدور قرار التحكيم تطبق اعتباراً من تاريخ التقييم... حتى تاريخ قرار التحكيم، وفائدة بعد صدور قرار التحكيم عن كامل مبلغ التعويضات التي تمنحها المحكمة"، وأنه "يمكن استخلاص توجيهات من مبدأ رد الحقوق بالكامل بموجب القانون الدولي على النحو المبين في المادة 38 من مواد لجنة القانون الدولي" (198).

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية *OperaFund Eco-Invest SICAV PLC and Schwab Holding AG* ضد مملكة إسبانيا إلى أن "منح الفائدة قبل صدور قرار التحكيم يتسق مع مبدأ التعويض الكامل ومقبول بصفة عامة أيضاً في التحكيم في مجال الاستثمار، وهذا المبدأ مكرس في المادة 38 من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي" (199). وأضافت أن "الفائدة المستحقة بعد قرار التحكيم توفر حافزاً للدفع على النحو المعترف به في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي، التعليق (12) على المادة 38" (200).

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية *RREEF Infrastructure (G.P.) Limited and RREEF Pan-European Infrastructure S.à.r.l* ضد مملكة إسبانيا إلى المادة 38، ولاحظت أن "الفوائد (سواء كانت قبل صدور قرار التحكيم أو بعده) نتيجة حتمية لمبدأ الجبر الكامل. وهي جبر الضرر الواقع من جراء فقدان إمكانية استعمال المبلغ الأصلي خلال الفترة التي استمر فيها عدم دفعه" (201).

(197) ICSID Case No. ARB/12/1, Award, 12 July 2019, para. 1780

(198) PCA Case No. 2015-32, Award, 20 August 2019, para. 849

(199) ICISD Case No. ARB/15/36 (انظر الحاشية 128 أعلاه)، الفقرة 718.

(200) المرجع نفسه، الفقرة 722.

(201) ICSID Case No. ARB/13/30, Award, 11 December 2019, paras. 65-66

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

لاحظت محكمة التحكيم في قضية *(DS)2, S.A., Peter de Sutter and Kristof de Sutter* ضد جمهورية مدغشقر أنه، عملاً بالمادة 38، يجوز أن يتخذ الجبر الكامل شكل رد أو تعويض "مضافاً إليه الفوائد على رأس المال 'بالقدر اللازم لضمان الجبر الكامل'،"<sup>(202)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية *Strabag SE* ضد ليبيا إلى المادة 38 عند تحليل مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون الفائدة على التعويض المحدد في قرار التحكيم بسيطة أم مركبة. وأشارت المحكمة إلى شرح المادة 38 ولاحظت أنه "لا ينبغي منح الفائدة المركبة إلا في حالة وجود ظروف خاصة تبرر عنصرًا من عناصر التركيب كجانب من جوانب الجبر الكامل،"<sup>(203)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)

في قضية التحكيم المتعلقة بالسفينة *Duzgit Integrity* (جمهورية مالطة ضد جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية)، لاحظت محكمة التحكيم أن "الفائدة عنصر راسخ من عناصر الجبر الكامل حيثما يصدر قرار بمنح تعويضات مالية، ويعترف بالفائدة على هذا النحو في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. غير أن ضرورة الحكم بدفع الفائدة في قضية معينة وطريقة تحديد معدلها المناسب وحسابها تتوقفان على ما هو مطلوب لتحقيق الجبر الكامل". ونظراً لعدم وجود قاعدة محددة منصوص عليها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أو في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، "يندرج هذا القرار ضمن السلطة التقديرية للمحكمة، مع مراعاة الهدف الشامل المتمثل في تحقيق الجبر الكامل"<sup>(204)</sup>. وشرعت محكمة التحكيم في تحليل ما إذا كانت الفائدة مستحقة عن الأضرار في إطار مختلف بنود المطالبة<sup>(205)</sup>.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية *Cairn Energy PLC and Cairn UK Holdings Limited* ضد جمهورية الهند، أوضحت محكمة التحكيم أن "الفائدة عنصر من عناصر الجبر الكامل"، مشيرة إلى الفقرة 1<sup>(206)</sup> من المادة 38، وأضافت أن:

الحكم القاضي بدفع الفائدة يجب أن يضع المدعين في الوضع الذي كانوا سيكونون عليه لو لم يحدث الإخلال. والهدف من ذلك هو تعويض المدعي عن حرمانه من الأموال التي كان بإمكانه إما أن يستثمرها أو يستخدمها لسداد الديون القائمة أو تجنب ديون جديدة. وفي اقتصاد

(202) ICSID Case No. ARB/17/18 (انظر الحاشية 108 أعلاه)، الفقرة 396.

(203) ICSID Case No. ARB(AF)/15/1 (انظر الحاشية 59 أعلاه)، الفقرة 962.

(204) PCA Case No. 2014-07 (انظر الحاشية 98 أعلاه)، الفقرة 204.

(205) المرجع نفسه، الفقرات 205-216.

(206) PCA Case No. 2016-07 (انظر الحاشية 142 أعلاه)، الفقرة 1955.

اليوم، يعني ذلك أن المدعي قد اضطر إلى التخلي عن كسب فائدة مركبة أو أُجبر على دفعها<sup>(207)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية *Abed El Jaouni and Imperial Holding SAL* ضد الجمهورية اللبنانية إلى المادة 38 ملاحظة أن "الفائدة جزء لا يتجزأ من الجبر الكامل بموجب القانون الدولي العرفي، كما ورد في مواد لجنة القانون الدولي. وفي هذا الصدد، فإن الغرض من الحكم بدفع الفائدة هو نفس الغرض من الحكم بدفع تعويضات عن الإخلال بالتزام دولي: أي وضع المتضرر في الوضع الاقتصادي الذي كان سيكون عليه لو لم يُرتكب الفعل الدولي غير المشروع"<sup>(208)</sup>.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية شركة *Olympic Entertainment Group AS* ضد أوكرانيا، استشهدت محكمة التحكيم بالمادة 38 وخلصت إلى أن المدعي "يحق له الحصول على فائدة قبل صدور قرار التحكيم وبعده على التعويض الممنوح له لضمان الجبر الكامل"<sup>(209)</sup>. واستشهدت المحكمة أيضاً بالمادتين 31 و 36<sup>(210)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Casinos Austria International GmbH and Casinos Austria Aktiengesellschaft* ضد جمهورية الأرجنتين، استشهدت محكمة التحكيم بالمادة 38، موضحة أن "التعويض بموجب مبدأ الجبر الكامل عن السلوك غير المشروع دولياً يجب أن تدفع عنه فائدة اعتباراً من تاريخ تقييم التعويض حتى تاريخ دفعه. وهذا ما يُستنتج من القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول"<sup>(211)</sup>. وفي هذه القضية، رأت المحكمة أن الفائدة المركبة ضرورية بالمعنى المقصود في المادة 38 "لضمان الجبر الكامل لضرر المستثمر عن انتهاك معاهدة تهدف إلى حماية استثماره"<sup>(212)</sup>، فضلاً عن دفع فائدة "على تكاليف الإجراءات اعتباراً من تاريخ صدور قرار التحكيم"<sup>(213)</sup>.

(207) المرجع نفسه، الفقرة 1956.

(208) ICSID Case No. ARB/15/3, Award, 14 January 2021, para. 356.

(209) PCA Case No. 2019-18, Award, 15 April 2021, para. 183.

(210) المرجع نفسه، الفقرتان 140 و 141.

(211) ICSID Case No. ARB/14/32 (انظر الحاشية 26 أعلاه)، الفقرة 587.

(212) المرجع نفسه، الفقرة 592.

(213) المرجع نفسه، الفقرة 610.

## المادة 39

## المساهمة في الضرر

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية شركة *Perenco Ecuador Limited* ضد *إكوادور* إلى المادة 39 وشرحها، ملاحظة أن الشرح جاء فيه أن المادة تركز على "الحالات التي يشار إليها في نظم القانون الوطنية بأنها إهمال مساهم" و "خطأ مقارن" و "خطأ الضحية" أو غير ذلك". وأضافت المحكمة أنه وفقاً للتعليق (5) على المادة، فهي لا تأخذ في الحسبان "إلا الأفعال أو الإغفالات التي يمكن اعتبارها متعمدة أو إهمالاً، أي التي تدل على نقص في الحرص الواجب من جانب ضحية الخرق على ممتلكاته أو حقوقه"<sup>(214)</sup>.

وخلصت محكمة التحكيم إلى أنه "لا يمكن اعتبار أي من حالات الخطأ المساهم المزعومة التي ذكر بأنها تنشأ عن ردود شركة *Perenco* على مطالب *إكوادور* التعاقدية بمثابة سلوك متعمد أو إهمال بالمعنى المقصود في المادة 39"<sup>(215)</sup>. ونبّهت المحكمة إلى أن "من الخطأ مساواة تحمس الطرف في حماية حقوقه ومصالحه القانونية بسلوك التعمد أو الإهمال المساهم في الضرر بالمعنى المقصود في مواد لجنة القانون الدولي"<sup>(216)</sup>، مشيرة إلى الإجراءات التي اتخذها المستثمر عملاً بالتدابير التحفظية التي تمت الإشارة إليها في إجراءات التحكيم<sup>(217)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *DS)2, S.A., Peter de Sutter and Kristof de Sutter* ضد جمهورية مدغشقر، استشهدت محكمة التحكيم بالمادة 39 وشرحها، فلاحظت أنه ينبغي، عند تحديد التعويض في قضايا الاستثمار، أن تأخذ في الحسبان "مساهمة الضحية في الضرر"<sup>(218)</sup>. وأوضحت المحكمة أنه "وفقاً للاجتهاد القضائي، يساهم الطرف في الضرر الذي يلحق به إذا اتبع سلوكاً متعمداً أو مهملاً يدل على عدم إيلاء المتضرر العناية الواجبة بممتلكاته أو حقوقه وكانت لهذا السلوك صلة سببية بالضرر"<sup>(219)</sup>.

(214) ICSID Case No. ARB/08/6 (انظر الحاشية 129 أعلاه)، الفقرة 344.

(215) المرجع نفسه، الفقرة 352.

(216) المرجع نفسه، الفقرة 359.

(217) المرجع نفسه، الفقرة 360.

(218) ICSID Case No. ARB/17/18 (انظر الحاشية 108 أعلاه)، الفقرة 396؛ وانظر أيضاً الفقرتين 460 و 461.

(219) المرجع نفسه، الفقرة 461.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة STEAG GmbH ضد مملكة إسبانيا، لاحظت محكمة التحكيم أنه عملاً بالمادة 39، يعد "سلوك الطرف الذي يدعي أنه تعرض لضرر، لا سيما مساهمته في الضرر أو الإصابة، عنصراً معترفاً به على نطاق واسع في تحليل وتقدير قيمة الضرر القابل للتعويض عنه"<sup>(220)</sup>.

محكمة التحكيم الدولية (المنشأة عملاً بأحكام اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية Casinos Austria International GmbH and Casinos Austria Aktiengesellschaft ضد جمهورية الأرجنتين، لم تر أغلبية أعضاء المحكمة "أي مؤشرات على مساهمة المدعين في الضرر عملاً بالمادة 39 من مواد لجنة القانون الدولي، سواء في شكل خطأ مساهم في سلوك المدعى عليه غير المشروع دولياً...، أو في شكل انتهاك لواجب تخفيف الضرر بعد إلغاء [الرخصة]"<sup>(221)</sup>.

### الفصل الثالث

## الإخالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام

### المادة 40

#### انطباق هذا الفصل

#### محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

في فتوى بشأن آثار انسحاب دولة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، استشهدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لدى تحليلها للقواعد الآمرة، بالمواد 40 و 41 و 48 و شرح المادة 40، مشيرة إلى أن الالتزامات الواردة في المادة 40 "تتشتأ عن قواعد السلوك الموضوعية التي تحظر ما أصبح يعتبر غير مقبول بسبب التهديد الذي يشكله على بقاء الدول وشعوبها وعلى أهم القيم الإنسانية الأساسية"<sup>(222)</sup>.

(220) ICSID Case No. ARB/15/4 (انظر الحاشية 140 أعلاه)، الفقرة 760.

(221) ICSID Case No. ARB/14/32 (انظر الحاشية 26 أعلاه)، الفقرة 444 (الحاشية 521).

(222) Inter-American Court of Human Rights, *The Obligations in Matters of Human Rights of a State that has Denounced the American Convention on Human Rights and the Charter of the Organization of American States (Interpretation and Scope of articles 1, 2, 27, 29, 30, 31, 32, 33 to 65 and 78 of the American Convention on Human Rights and 3(l), 17, 45, 53, 106 and 143 of the Charter of the Organization of American States)*, Series A, No. 26, Advisory Opinion No. OC-26/20, 9 November 2020, paras. 103–104.

## المادة 41

## نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل

محكمة التحكيم الدولية (في إطار المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)

أشارت محكمة التحكيم في قرارها المتعلق بالدفع الابتدائية، في النزاع المتعلق بحقوق الدول الساحلية في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كيرتش (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) إلى أن المادة 41 "تفرض على جميع الدول التزاما بعدم الاعتراف بشرعية حالة ناشئة عن قصور جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة في الوفاء بالتزام ناشئ بموجب قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العام"<sup>(223)</sup>. بيد أن محكمة التحكيم خلصت إلى أنها لا ترى "أن قرارات الجمعية العامة التي تشير إليها أوكرانيا يمكن قراءتها على أنها تذهب إلى حد منعها من الاعتراف بوجود نزاع حول المركز الإقليمي للقرم"<sup>(224)</sup>. واستشهدت المحكمة أيضا بالمادة 40<sup>(225)</sup>.

## الباب الثالث

## إعمال المسؤولية الدولية للدولة

## الفصل الأول

## الاحتجاج بمسؤولية دولة

المادة 44<sup>(226)</sup>

## قبول الطلبات

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

استشهدت محكمة التحكيم في قضية *Bank Melli Iran and Bank Saderat Iran* ضد مملكة البحرين بالفقرة الفرعية (ب) من المادة 44 وشرحها، وأوضحت أن استفاد سبل الانتصاف المحلية ليس شرطا لتقديم مطالبات تحكيمية. ولاحظت المحكمة أن التفسير الوارد في الشرح بأن الحكم "لا يتعلق بمسائل اختصاص المحاكم والهيئات القضائية الدولية، أو بوجه عام بشرط مقبولية القضايا المعروضة على هذه المحاكم أو الهيئات القضائية. بل إنه يحدد شروط تحديد المسؤولية الدولية للدولة وشروط احتجاج دولة أو دول أخرى بهذه المسؤولية"<sup>(227)</sup>.

.PCA Case No. 2017-06, Award (Preliminary Objections), 21 February 2020, para. 170 (223)

(224) المرجع نفسه، الفقرة 177.

(225) المرجع نفسه، الفقرة 169.

(226) انظر أيضا *Michael Ballantine and Lisa Ballantine v. Dominican Republic*, PCA Case No. 2016-17, Final Award, 3 September 2019, para. 194

(227) PCA Case No. 2017-25 (انظر الحاشية 157 أعلاه)، الفقرات 516-518 و 526.

## المادة 47

## تعدد الدول المسؤولة

## لجنة حقوق الطفل

في خمس حالات متعلقة ببلاغات - ساكي وآخرين ضد الأرجنتين<sup>(228)</sup> والبرازيل<sup>(229)</sup> وفرنسا<sup>(230)</sup> وألمانيا<sup>(231)</sup> وتركيا<sup>(232)</sup>، على التوالي، بشأن الآثار القانونية المترتبة على تغير المناخ، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى شرح المادة 47، وخلصت إلى أن "الطابع الجماعي للتسبب في تغير المناخ لا يعفي الدولة الطرف من مسؤوليتها الفردية التي قد تنشأ عن الضرر الذي قد تلحقه الانبعاثات الناشئة داخل إقليمها بالأطفال، أيا كان موقعهم".

## محكمة العدل الدولية

أشارت محكمة العدل الدولية، في حكمها بشأن التعويضات في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، إلى شرح المادتين 31 و 47، ملاحظة أنه "في حالات معينة أدت فيها أسباب متعددة تعزى إلى جهتين فاعلتين أو أكثر إلى وقوع ضرر، يجوز مطالبة جهة فاعلة واحدة بجبر كامل الضرر الواقع.... وفي حالات أخرى، أدى فيها سلوك جهات فاعلة متعددة إلى وقوع ضرر، ينبغي بدلا من ذلك توزيع المسؤولية عن جزء من هذا الضرر على تلك الجهات الفاعلة"<sup>(233)</sup>.

(228) ساكي وآخرون ضد الأرجنتين (CRC/C/88/D/104/2019)، الفقرة 10-10.

(229) ساكي وآخرون ضد البرازيل (CRC/C/88/D/105/2019)، الفقرة 10-10.

(230) ساكي وآخرون ضد فرنسا (CRC/C/88/D/106/2019)، الفقرة 10-10.

(231) ساكي وآخرون ضد ألمانيا (CRC/C/88/D/107/2019)، الفقرة 9-10.

(232) ساكي وآخرون ضد تركيا (CRC/C/88/D/108/2019)، الفقرة 9-10.

(233) محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (انظر الحاشية 160 أعلاه)، الفقرة 98.

## التقرير التقني

## أولاً - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 133/71 أن يعد تقريراً تقنياً يدرج فيه، على شكل جداول، ما يرد من إشارات إلى المواد في مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي أعدت منذ عام 2001، إلى جانب ما يرد من إشارات إلى المواد في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات منذ عام 2001، وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم هذا التقرير خلال دورتها الحادية والسبعين. وصدر التقرير التقني الأول في عام 2017<sup>(1)</sup>. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 180/74 أن يستكمل التقرير التقني، وأن يقدم هذا التقرير خلال دورتها السابعة والسبعين.

2 - ولدى إعداد هذا التقرير، استعرضت الأمانة العامة قرارات الدول الأعضاء والبيانات المقدمة منها أمام المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التالية: محكمة العدل الدولية؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة؛ ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛ ولجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا؛ وأفرقة التحكيم وهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ ومحاكم التحكيم الدولية<sup>(2)</sup>؛ والمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والمحكمة الخاصة لسيراليون؛ والمحكمة الخاصة ببلقان؛ والدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا؛ والمحكمة الجنائية الدولية؛ ونظام الأمم المتحدة لإقامة العدل؛ والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛ ومحكمة البنك الدولي الإدارية؛ والمحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والهيئات العالمية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، سواء منها الهيئات المنشأة بموجب الميثاق أو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي؛ ومحكمة العدل الكاريبية؛ ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والمحكمة المشتركة للعدل والتحكيم التابعة لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا.

3 - ويتضمن هذا التقرير، الذي يستند إلى المجموعات الخمس التي أعدتها الأمانة العامة والتقرير التقني السابق الذي أعدته الأمانة العامة، 332 قضية مع 786 إشارة إلى مواد مسؤولية الدول في القرارات المتاحة للجمهور المتخذة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2001 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2022.

4 - وإضافة إلى ذلك، يتناول التقرير 680 إشارة إلى المواد الواردة في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم والهيئات القضائية وغيرها من الهيئات<sup>(3)</sup>. وكلمة 'البيانات' تشمل البيانات الخطية

(1) A/71/80/Add.1.

(2) تشمل محاكم التحكيم هيئات التحكيم الدولية المنشأة و/أو المدارة عملاً بالقواعد السارية بموجب اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى أو قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو المحكمة الدائمة للتحكيم أو غرفة التجارة بستوكهولم، أو على أساس مخصص.

(3) استُكمل هذا المرفق ليعكس مضمون التقرير، ولا يتناول سوى البيانات المقدمة من الدول الأعضاء.

والشفوية حيثما كانت متاحة. وإذا لم تكن بيانات الدول الأعضاء متاحة للجمهور، تُستمد المعلومات ذات الصلة من الإشارات إلى بيانات الأطراف بالصيغة الموجزة في قرار المحكمة أو الهيئة القضائية أو غيرها من الهيئات المعنية، إن وجدت. ولم يورد عدد من المحاكم أو الهيئات القضائية أو الهيئات الأخرى معلومات عن البيانات المقدمة من الأطراف، سواء ضمن وثيقة منفصلة أو ضمن قرارها.

5 - وتتضمن الجداول الواردة في هذا التقرير إشارات إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول حسب الهيئة التي أوردت الإشارة (الفرع ألف) والسنة (الفرع باء). ويأخذ التقرير في الحسبان الإشارات التي احتُج فيها بالمواد باعتبارها قانونا ذا صلة أو غير ذي صلة فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر، أو التي أُشير فيها إلى المواد كأساس لقرار المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية أو غيرها من الهيئات.









## 2 - الإشارات الواردة في البيانات حسب الهيئة التي أوردتها

الباب، أو الفصل، أو المادة	محكمة العدل الدولية	محاكم التحكيم العالمية	منظمة التجارة الأوروبية لحقوق الإنسان	المحكمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	لجنة حقوق الإنسان	لجنة حقوق الطفل	المحكمة الجنائية الدولية	المحكمة الدولية لقانون البحار المجموع	تعليقات عامة
	7	9	4	3	1		1		26	
الباب الأول	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
الفصل الأول	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
1	10	3	-	-	-	-	-	-	13	
2	13	8	1	-	-	-	-	-	22	
3	10	6	-	-	-	-	-	-	16	
الفصل الثاني	6	-	-	-	-	-	-	-	7	
4	22	29	3	-	-	-	-	-	54	
5	1	22	6	1	-	-	-	-	30	
6	-	-	-	-	-	-	-	-	1	
7	6	1	-	-	-	-	-	-	7	
8	3	25	3	-	-	-	-	-	31	
9	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
10	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
11	2	4	-	-	-	-	-	-	6	
الفصل الثالث	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
12	6	3	-	-	-	-	-	-	9	
13	1	9	1	-	-	-	-	-	11	
14	12	4	2	-	-	-	-	-	18	
15	1	9	1	-	-	-	-	-	11	
الفصل الرابع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
16	-	-	-	-	-	-	-	-	-	

	المحكمة الدولية للقانون البحار	المحكمة الجنائية الدولية	لجنة حقوق الطفل	لجنة حقوق الإنسان الأمريكية لحقوق الإنسان	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	منظمة التجارة العالمية	محكمة العدل الدولية	محاكم التحكيم	الباب، أو الفصل، أو المادة	
1	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	17	
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	18
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	19
5	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	الفصل الخامس
6	-	1	-	-	-	-	-	1	-	-	4	20
5	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	4	21
10	-	1	-	-	-	-	-	-	2	-	7	22
4	-	1	-	-	-	-	-	-	1	-	2	23
4	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	3	24
24	-	1	-	-	-	-	-	-	15	-	8	25
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	26
5	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	1	27
2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	الباب الثاني
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الأول
6	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	4	28
13	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	13	29
30	-	-	-	-	-	-	-	-	3	-	27	30
41	1	-	-	-	-	-	-	-	20	-	20	31
7	-	-	-	-	2	-	-	-	-	-	5	32
4	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	3	33
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الثاني
19	-	-	-	-	-	-	-	-	7	-	12	34
24	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	22	35
30	1	-	-	-	-	-	-	-	17	-	12	36

البيانات، أو الفصل، أو المادة	محكمة العدل الدولية	منظمة التجارة العالمية	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	المحكمة الأفريقية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	لجنة حقوق الطفل	المحكمة الجنائية الدولية	المحكمة الدولية لقانون البحار	المجموع
37	9	3	-	-	-	-	-	-	-	12
38	1	12	-	-	-	-	-	-	-	13
39	-	14	-	-	-	-	-	1	-	15
الفصل الثالث	1	-	-	-	-	-	-	-	-	1
40	5	-	-	-	-	-	-	-	-	5
41	16	3	-	-	-	-	-	-	-	19
الباب الثالث	1	-	-	-	-	-	-	-	-	1
الفصل الأول	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
42	9	-	-	-	-	-	-	-	-	9
43	11	-	-	-	-	-	-	-	-	11
44	6	5	-	-	-	-	-	-	1	12
45	6	2	-	-	-	-	-	-	-	8
46	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
47	1	-	-	-	-	-	-	-	-	1
48	14	-	-	-	-	-	-	-	-	14
الفصل الثاني	3	1	-	-	-	-	-	-	-	4
49	7	3	-	-	-	-	-	-	-	10
50	6	1	-	-	-	-	-	-	-	7
51	5	1	-	-	-	-	-	-	-	6
52	6	1	-	-	-	-	-	-	-	7
53	4	1	-	-	-	-	-	-	-	5
54	4	1	-	-	-	-	-	-	-	5
الباب الرابع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
55	1	8	-	-	-	-	-	-	-	9

المادة	أو الفصل، البيانات،	محكمة العدل الدولية	منظمة التجارة العالمية	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	المحكمة الأفريقية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	لجنة حقوق الطفل	المحكمة الجنائية الدولية	المحكمة الدولية لقانون البحار	المجموع
56	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2
57	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
58	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1
59	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
<b>المجموع</b>	<b>374</b>	<b>262</b>	<b>23</b>	<b>6</b>	<b>1</b>	<b>2</b>	<b>1</b>	<b>6</b>	<b>1</b>	<b>4</b>	<b>680</b>

## باء - الإشارات إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول حسب السنة (2001 إلى 2022)

### 1 - الإشارات الواردة في القرارات حسب سنة صدورها

المادة	أو الفصل، البيانات،	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
تعليقات عامة	-	-	-	-	-	-	-	1	2	-	-	1	1	2	1	1	3	2	1	1	-	-	-	11
الباب الأول	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الفصل الأول	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1
1	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	1	1	2	3	2	3	3	3	2	3	2	21
2	-	1	-	-	-	-	1	1	1	-	3	1	-	1	2	3	-	3	3	3	1	3	-	26
3	-	1	2	-	1	-	-	-	-	1	-	2	2	-	3	1	4	1	-	-	3	3	-	35
الفصل الثاني	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	1	-	2	1	2	-	3	-	-	-	-	10
4	-	3	4	4	2	2	4	2	-	1	3	2	6	5	5	9	5	9	8	-	5	10	-	87
5	-	-	-	-	-	-	3	2	-	-	1	2	4	1	3	5	3	5	4	-	3	2	-	46
6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	1	2	1	-	1	-	1	1	-	7
7	-	2	2	2	1	1	1	1	-	-	2	-	2	-	2	1	2	1	6	-	3	-	-	23
8	-	-	-	-	-	-	1	1	-	-	-	2	-	3	5	5	5	6	4	-	4	2	-	39

المجموع	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	الباب، أو الفصل، أو المادة
3	-	1	-	-	-	-	1	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	9
1	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	10
10	-	-	2	-	1	1	1	3	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	11
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الثالث
6	-	1	-	-	1	-	1	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	12
14	-	2	2	-	-	-	1	3	1	-	2	-	-	1	-	-	1	-	-	-	1	-	13
28	-	3	2	1	3	-	1	1	1	1	3	1	1	3	-	1	1	2	1	1	1	-	14
21	-	3	2	2	2	1	4	-	1	-	1	2	1	-	-	-	-	-	1	1	-	-	15
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الرابع
9	-	1	-	-	4	-	1	-	1	-	1	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	16
2	-	1	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	17
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	18
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	19
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	الفصل الخامس
2	-	-	1	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	20
1	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	21
3	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	22
6	-	1	1	-	-	-	-	-	-	-	1	-	1	-	-	1	-	-	-	1	-	-	23
2	-	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	24
25	-	1	1	-	3	2	4	1	2	-	1	2	4	-	-	1	1	1	1	-	-	-	25
5	-	-	-	1	1	-	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	26
9	-	1	-	-	1	-	1	-	-	-	1	1	-	-	-	1	2	1	-	-	-	-	27
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الباب الثاني
1	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الأول

	المجموع	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	البيانات، أو الفصل، أو المادة
6	-	1	-	-	-	2	1	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	28
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	29
6	-	-	-	3	1	-	-	-	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	30
90	1	10	8	14	9	9	7	5	6	3	3	3	3	1	2	3	1	1	-	1	-	-	-	31
9	-	-	2	2	-	1	-	1	-	2	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	32
5	-	-	-	2	-	1	-	-	1	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	33
1	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الثاني
22	1	2	3	2	-	3	-	4	-	2	-	1	1	1	1	-	-	1	-	-	-	-	-	34
27	-	1	2	3	3	3	2	2	2	2	1	1	-	3	1	-	-	1	1	-	1	-	-	35
46	-	7	1	5	2	7	4	4	2	2	2	2	3	-	-	3	1	1	-	-	-	-	-	36
10	1	2	1	2		1		1	1		1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37
35	-	4	3	6	3	4	4	4		2	2		1	-	-	-	-	1	-	1	-	-	-	38
16	-	1	2	1	1	3	1		1	2	1	2	1		-	-	-	-	-	-	-	-	-	39
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الثالث
3	-	-	2	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	40
4	-	-	2	-	-	1	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	41
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الباب الثالث
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الأول
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	42
3	-	-	-	-	-	-	2	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	43
7	-	1	-	-	-	-	3	-	-	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	44
4	-	-	-	-	1	-	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	45
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	46
7	1	5	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	47

المجموع	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	الباب، أو الفصل، أو المادة
3	-	-	1	-	-	-	1	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	48
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	الفصل الثاني
4	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	1	1	-	1	-	-	-	-	49
3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	1	-	-	-	1	-	-	50
4	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	1	-	-	-	-	-	1	1	51
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	52
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	53
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	54
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الباب الرابع
7	-	-	-	-	-	-	2	1	-	-	-	1	1	1	-	1	-	-	-	-	-	-	55
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	56
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	57
2	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	58
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	59
<b>786</b>	<b>4</b>	<b>73</b>	<b>61</b>	<b>48</b>	<b>69</b>	<b>67</b>	<b>76</b>	<b>68</b>	<b>47</b>	<b>38</b>	<b>44</b>	<b>30</b>	<b>33</b>	<b>15</b>	<b>10</b>	<b>25</b>	<b>19</b>	<b>23</b>	<b>7</b>	<b>17</b>	<b>11</b>	<b>1</b>	<b>المجموع</b>

2 - الإشارات الواردة في البيانات حسب سنة تقديمها

المجموع	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	الباب، أو الفصل، أو المادة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تعليقات عامة
-	-	26	-	1	1	1	-	1	2	1	3	3	3	2	-	3	3	-	-	-	1	-	1
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الباب الأول
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الأول
13	-	-	-	-	-	1	-	-	1	-	1	2	1	1	-	4	-	-	1	-	1	-	1
22	-	1	-	3	-	-	1	3	2	-	1	1	3	3	-	2	2	-	-	-	-	-	2
16	-	1	-	1	1	-	1	-	1	-	1	2	1	1	2	1	-	-	1	2	-	-	3
7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	1	1	2	1	-	-	-	-	-	-	الفصل الثاني
-	-	4	5	4	1	3	4	4	1	-	4	-	2	7	8	1	1	-	1	3	-	1	4
30	-	3	6	3	1	1	1	5	1	-	3	1	2	-	-	1	-	1	-	1	-	-	5
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	6
7	-	-	-	1	1	-	-	-	-	2	-	-	-	1	1	1	-	-	-	-	-	-	7
31	-	2	6	2	2	1	2	3	2	-	3	2	2	1	-	-	-	2	-	1	-	-	8
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	9
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	10
6	-	1	1	-	-	-	1	-	-	1	-	-	-	1	-	-	-	-	1	-	-	-	11
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الثالث
9	-	-	-	1	-	1	-	1	1	-	-	1	-	1	-	-	-	-	2	-	1	-	12
11	-	3	1	2	1	-	1	-	-	-	-	-	2	1	-	-	-	-	-	-	-	-	13
18	-	1	1	1	-	-	1	-	-	-	-	2	4	3	1	2	2	-	-	-	-	-	14
11	-	2	1	2	-	-	3	-	1	-	-	1	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	15
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الرابع

	المجموع	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	الباب، أو الفصل، أو المادة	
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	16	
	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	17	
	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	18	
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	19	
	5	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	1	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الخامس	
	6	-	-	-	-	1	-	-	1	-	-	-	-	-	1	1	1	-	-	1	-	-	-	20	
	5	-	-	-	-	2	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	1	-	-	-	21	
	10	-	1	-	-	1	-	-	1	-	-	-	-	2	-	1	1	-	-	2	-	-	1	22	
	4	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	1	-	-	1	-	-	-	23	
	4	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	2	-	-	-	24	
	24	-	-	-	3	1	1	4	2	2	1	1	1	2	-	-	1	1	1	3	-	-	-	25	
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	26	
	5	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	2	-	-	-	1	-	-	-	1	-	27	
	2	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الباب الثاني	
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الأول	
	6	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	-	-	1	1	1	-	28	
	13	-	-	-	-	-	-	-	1	1	-	1	-	1	2	1	3	1	-	1	-	1	-	29	
	30	-	-	1	1	-	-	-	2	-	-	2	1	4	4	5	2	1	-	3	3	1	-	30	
	42	1	2	3	4	5	2	1	1	1	-	2	-	3	6	1	1	1	-	3	4	-	-	31	
	7	-	-	-	-	-	-	-	-	1	1	-	1	1	-	-	-	-	-	-	-	2	1	-	32
	4	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	33
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الثاني	
	19	-	-	1	2	-	1	-	2	-	-	3	-	-	3	1	2	-	-	1	3	-	-	34	

	المجموع	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	البيانات، أو الفصل، أو المادة
24	-	-	-	-	-	-	-	1	3	-	-	1	-	-	3	2	3	1	-	4	5	1	-	35
30	1	1	2	4	3	3	-	4	-	2	-	-	-	-	3	1	1	1	-	2	1	1	-	36
12	-	-	-	-	-	-	-	1	2	-	-	1	2	1	3	1	-	-	-	1	-	-	-	37
13	-	1	2	2	1	1	1	1	1	2	1	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	38
15	-	1	1	5	4	1	1	1	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	39
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الثالث
5	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	1	-	-	-	-	2	1	-	-	40
19	-	-	2	1	-	-	-	-	-	-	-	-	3	1	10	1	-	-	-	1	-	-	-	41
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الباب الثالث
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفصل الأول
9	-	-	-	2	-	-	-	-	3	-	-	1	1	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	42
11	-	-	-	-	-	-	-	6	3	-	-	-	-	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-	43
12	-	-	-	1	2	-	-	5	-	-	1	-	-	-	-	1	-	-	-	-	1	-	1	44
8	-	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	2	-	-	-	-	2	-	1	45
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	46
1	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	47
154	-	1	-	1	-	-	-	3	4	-	-	1	1	1	2	-	-	-	-	-	-	-	-	48
4	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	1	-	-	-	1	-	-	-	-	الفصل الثاني
10	-	-	-	1	-	-	-	-	-	1	-	1	2	2	1	-	1	-	-	1	-	-	-	49
7	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	1	1	1	1	1	-	-	-	1	-	-	-	50
6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	1	1	1	1	-	-	-	1	-	-	-	51
7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	2	1	1	1	-	1	-	-	-	-	-	52
5	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	1	1	1	1	-	-	-	-	-	-	-	53
5	-	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	1	1	-	-	-	-	-	-	-	54

المجموع	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	الباب، أو الفصل، أو المادة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الباب الرابع
9	-	-	-	2	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	3	1	1	1	-	-	-	-	55
2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	56
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	57
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	58
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	59
<b>680</b>	<b>2</b>	<b>29</b>	<b>34</b>	<b>52</b>	<b>29</b>	<b>18</b>	<b>42</b>	<b>52</b>	<b>23</b>	<b>12</b>	<b>35</b>	<b>41</b>	<b>52</b>	<b>76</b>	<b>43</b>	<b>34</b>	<b>16</b>	<b>6</b>	<b>40</b>	<b>30</b>	<b>10</b>	<b>4</b>	<b>المجموع</b>